فقه الحديث النبوي الشريف "الخراج بالضمان" دراسة تأصيلية تطبيقية

د. سارة بنت صالح بن عبدالرحمن العجيري
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة الملك فيصل بالأحساء

Jurisprudence of the Prophet's Hadith "Al-Khiraj Bi Al-Daman" Applied Study

Dr.Sarah bint Saleh Bin Abdulrahman Alojairi
Assistant Professor, Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies
King Faisal University in Al-Ahsa
Email: srmw2023@gmail.com

المستخلص

تخريج حديث "الخراج بالضمان" ، وبيان معنى مفرداته، والمعنى الإجمالي للحديث، وعلاقة الحديث بغيره من النصوص الأخرى، وبيان الدلالات الأصولية لمفردات الحديث، والقواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بجمل الحديث، وبيان المسائل الفقهية والمعاصرة المتعلقة بالحديث.

الكلمات الدّالة (المفتاحية): الخراج – بالضمان.

Abstract

Graduation of the hadith "Al-Tāraj with Damān", explaining the meaning of its vocabulary, the general meaning of the hadith, the relationship of the hadith to other texts, and an explanation of the fundamental connotations of the hadith's vocabulary and the related fundamental and jurisprudential rules. With the entirety of the hadith, and an explanation of the jurisprudential and contemporary issues related to the hadith.

Keywords: Abscess - with guarantee

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام، وأتم لنا الدين وفتح أمامنا أبواب الهداية، وبصرنا طرق الاجتهاد وإعمال العقل، وبذل الجهد واعتبر ذلك عبادة وذخراً، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير من مشى على الأرض، وأوتي جوامع الكلِم، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد..

فمن الأصول النبوية الجامعة، والقواعد الكلية النافعة، أحاديث هي بمثابة القوانين العامة الحاوية لمسائل متفرقة من أبواب الفقه، ولا غرابة فالنبي – ﷺ – صاحب الكلم الجامع النافع.

وقد اخترت حديثًا نبويًا يُعَّد من أحاديث الأحكام الكلية، التي جرت على ألسنة الفقهاء في٨٨٧ استدلالاتهم وتفريعاتهم وتأليفاتهم، ويبين أن **الشريعة الإسلامية مبنية على القسط والعدل، وأنها أعطت لكلِّ ذي حق حقه؛ فضمنت حقوق ربِّ المال فحققت المقصود العام منها، وهو تحميل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، بحيث تتعادل كفتا الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تثقل إحداهما على حساب الأخرى، فتنطبق بشكل عام على علاقة الإنسان بربه وبنفسه ومع غيره من المخلوقات.** وفيه أنه متى علم المشتري بالمبيع عيبا لم يكن عالما به قبْل فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع عالما بالعيب وكتمه أم لم يعلم.

ومن هذا المنطلق كان مجال بحثي دراسة هذا الحديث دراسة حديثية لرواياته وألفاظه، ودرجة قوته، وسبب وروده، ودراسة لغوية لغريب مفرداته وإيضاح مقصده الإجمالي، ودراسة أصولية لمعاني مفرداته، وإيراد القواعد الأصولية المتعلقة بجمله، ودراسة فقهية لمسائله وما يمكن أن يستنبط منه الأحكام، وما هو بعيد عن معناه

ومناطه، مع ذكر تطبيقاته، وعلاقته ببعض العقود المعاصرة سلبًا أو إيجابًا، وإيراد القواعد الفقهية المتعلقة به، التي لها أثر في حكمه.

- **أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية هذا الموضوع، فيما يلي:

- أهمية هذا الحديث حيث يُعدَّ نصًـــا لقاعدة وردت في كتب القواعد المشـــهورة، واستشهد بها الفقهاء على العديد من المسائل الفقهية المختلفة.
- إن في تحرير معنى الحديث وجمع الصـور المندرجة تحته، يتبين أن هناك صـورًا أمرت بها الشريعة، فتتعارض ظاهريًا مع نص الحديث، فتحتاج إلى توفيق بينهما.
- إن في إيضـاح معنى الحديث، ومعرفة الصـور التي تدخل في معناه مسـاهمة في تيسير معرفة بعض أحكام المعاملات المالية الحادثة في الفقه المعاصر.
- الكشف عن طريقة الفقهاء في بناء الأحكام الشرعية.
- تطبيق القواعد الأصولية في استنباط الأحكام على هذا الحديث.
- تطبيق القواعد الفقهية في استنباط الأحكام على هذا الحديث.

- **أهداف البحث:**

- الربط بين الأحكام الشرعية وعللها.
- الربط بين هذا الحديث وغيره من النصوص التي لها علاقة به.
- الربط بين الحديث والقواعد الأصولية المتعلقة بجمله ومفرداته.
- الربط بين الحديث والقواعد الفقهية التي لها علاقة في استنباط الأحكام منه.

- **الدراسات السابقة:**

يمكن القول أنه من خلال بحثي لم أظفر – حسب اطلاعي –بدراسة مطابقة للموضوع، ودراسة هذا الحديث دراسة تأصيلية فقهية، كما هي في دراستي، وإنما أبحاث لدراسة القاعدة الفقهية وتطبيقاتها في أبواب الفقه عامة.

- **خطة البحث:**

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، كما يلي:

المقدمة: اشتملت على أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطة البحث، واجراءاته.

المبحث الأول: صيغ الحديث وسبب وروده ومعناه، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: متن الحديث الشريف، وسبب وروده.

المطلب الثاني: بيان المعاني لمفردات الحديث.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للحديث.

المبحث الثاني: الدلالات والقواعد الأصولية والفقهية لمفردات وصيغ الحديث، وعلاقة الحديث بالنصوص الشرعية الأخرى، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الدلالات الأصولية لمفردات الحديث.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بصيغ الحديث.

المطلب الثالث: العلاقة بين الحديث وغيره من النصوص التي لها أثر في حكم حديث الباب.

المطلب الرابع: القواعد الفقهية المتعلقة بالحديث.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بالحديث، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مسائل الحديث الشريف، وفيه ثلاثة مسائل.

- المسألة الأولى: قاعدة الخراج بالضمان، وحجيتها عند الفقهاء.
- المسألة الثانية: خيار العيب.
- المسألة الثالثة: رد السلعة بالعيب مع هذه الزيادة أو الخراج.

المطلب الثاني: المسائل المعاصرة المتعلقة في تطبيقها بالحديث الشريف، وفيه مسألتان.

- المسألة الأولى: بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكمه عند الفقهاء.
- المسألة الثانية: الحسابات الجارية وحكمها عند الفقهاء.

ثم الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث، والتوصيات.

- **منهجي في البحث:**

أما منهجُ الدراسةِ فمن حيث:

أ- المنهج الإجمالي للبحث:

ينقسم منهج دراسة الحديث إلى ثلاثة أقسام، وفق التفصيل التالي:

القسم الأول، وفيه:

- بيان المعاني اللغوية لغريب مفردات الحديث.

  ويكتفى بتفسيرها من كتب غريب الحديث.

- المعنى الإجمالي للحديث.

  والمنهج في ذلك: بيان مقصد الحديث إجمالًا.

- سبب ورود الحديث.

السبب المراد هنا: هو سبب الورود الباعث على نطق رسول الله ﷺ لألفاظ الحديث، وليس سبب ذكر الصحابي للحديث في مناسبة ليستدل به.

القسم الثاني، وفيه:

- بيان الدلالات الأصولية لمفردات الحديث.

وهذا يشار إلى المعنى الأصولي المفردة، دون الإشارة إلى الحكم الناتج من هذا المعنى في الحديث.

- بيان القواعد الأصولية المتعلقة بجمل الحديث.

وهنا تثبت القاعدة بصفة تقريرية من حيث الأصل، دون الإشارة إلى ما انتهت عليه القاعدة بعد النظر في كامل سياق الحديث، ثم عند الكلام على فقه الحديث يشار إلى ما أخرجها عن الأصل. وأما العلل فيُثبت منها ما نصّ عليها، أو أجمع، أو استنبطها أحد العلماء، دون سلوك السبر والتقسيم لاستخراجها.

- العلاقة بين الحديث وغيره من النصوص.

المنهج في إيراد النصوص هنا: إيراد كل ما له أثر في حكم الحديث، إما بنسخ أو تخصيص أو تقييد، أو بيان ، ونحو ذلك.

- القواعد الفقهية المتعلقة بالحديث.

والمنهج هنا: إيراد القواعد التي يمكن الاستدلال لها، والتي لها أثر في حكمه باعتبار أن حجية القاعدة وصلاحيتها للاستدلال، وسيكون الكلام محصورًا في بيان وجه العلاقة والأثر بين القاعدة والحديث.

القسم الثالث:

- **المسائل المتعلقة بالحديث.**

والمنهج في ذلك: بيان المسائل المندرجة تحت الحديث لفقهاء المذاهب الأربعة، مع التدليل والتوجيه، وتصاغ وفق الترتيب التالي:

- تحرير محل النزاع إن وجد.
- سبب الخلاف.
- الأقوال.
- الأدلة، ومناقشتها.
- الترجيح.

- **المسائل المعاصرة المتعلقة في تطبيقها بالحديث الشريف.**

مستلّة من قرارات المجامع الفقهيّة، والبحوث المحكمة، وما تيسّر من غيرها دون استقصاء.

ب- المنهج التفصيلي للبحث:

- اتباع المنهج الاستقرائي، وذلك بمحاولة استقصاء الصور التي تضمنتها هذه القاعدة.
- عرض الخلاف بشكل مختصر يتناسب مع حجم البحث، واستعراض أهم الأقوال والأدلة.
- ترتيب المذاهب داخل القول حسب الترتيب الزمني.
- الاعتماد في نسبة أقوال المذاهب على أمهات كتب المذاهب.
- ترتيب المسائل بتقديم الأقوال، ثم الأدلة، متبعًا أدلة القول المرجوح فقط بمناقشتها.
- ترجيح ما ظهر لي رجحانه؛ بناء على قوة الأدلة، وبما يتمشى مع قواعد الشريعة.
- توثيق القواعد الأصولية والفقهية الواردة في ثنايا البحث.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف.

- تخريج الأحاديث من مصـــادرها الأصـــلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.
- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح.
- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
- لم أُترجم لأحد من الأعلام طلباً للاختصار.
- ختمت البحث بخاتمة متضمنة أهم النتائج.
- كما أني ذيلته بذكر قائمة بالمصادر والمراجع التي أفدت منها في البحث.

المبحث الأول:

صيغ الحديث وسبب وروده ومعناه

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: متن الحديث الشريف، وسبب وروده.

أولا: متن الحديث، والروايات الأخرى له:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -ﷺ-: «الخراج بالضّمان»[١].

رواية أخرى: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -ﷺ-: «الغلة بالضمان»[٢].

ثانيا: سبب ورود الحديث:

سبب وروده في هاتين الروايتين: « أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله! قد استغل غلامي. فقال رسول الله -ﷺ-: «الخراج بالضّمان»» [٣] .

المطلب الثاني:

بيان المعاني لمفردات الحديث الشريف

معنى (الخراج) في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

في اللغة:

مصدر الخراج الخرج، ويجمع على أخراج، وأخاريج، وأخرجة: وهو اسم لما يخرج من غلة الأرض والعبد، فهو الغلّة والكراء والدّخل والمنفعة، ويطلق على الإتاوة والضريبة: وهي تؤخذ من أموال الناس، والجزية، وهي التي ضربت على رقاب أهل الذمة [٤].

وفي اصطلاح الفقهاء:

الخراج: هو كل ما خرج من شيء وحصل من نفعه؛ فخراج الشجر ثمرها، وخراج الحيوان نسلها ودرها. وأيضًا الخراج بمعنى الأجرة والعمالة[٥].

معنى (الباء) في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

اختلف النّحاة والفقهاء في حكم «الباء» في قوله: «.. بالضّمان»: هل هي للسببية أم للمقابلة؟ قيل: أنّ «الباء» متعلّقة بمحذوف، تقديره: (الخراج مستحقّ بالضمان)، أي: بسببه.

وقيل: أنّ «الباء» للمقابلة، والمضاف محذوف، أي: منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع، نفقته ومؤنته[٦].

معنى (الضمان) في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء:

في اللغة: الضمان مأخوذ من ضمن ، الضاد والميم والنون ، أصل واحد، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، فكل شيء أحرز في شيء فقد ضمنه، ويطلق على عدة معان منها: الكفالة، والالتزام، والاحتواء، والجزم بصلاحية الشيء وخلوه من العيب[٧].

وفي اصطلاح الفقهاء:

الضمان في اصطلاح الفقهاء متفق عليه بينهم في مدلوله ومسماه، وإن اختلفت العبارات، وهنا يتم استعراض تعريفات المذاهب الفقهية كالتالي:

- **المذهب الحنفي:**

يعنون الحنفية هذا النوع بالكفالة فيعم الكفالة بدين، أو نفس، أو عين ونحوه، ولذا جاء التعريف بما يناسب هذا التعميم في العبارة التالية: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا، بنفس، أو بدين، أو عين كمغصوب ونحوه"(٨).

- **المذهب المالكي:**

الضمان: " التزام مكلف غير سفيه دَينًا على غيره "(٩).

- **المذهب الشافعي:**

الضمان: " التزام حق ثابت في ذمة الغير "(١٠).

يشترط الشافعية في الضمان أن يكون الحق ثابتًا على خلاف المذاهب الأخرى، ولذا ضمنوا التعريف بـ (الحق الثابت) .

- **المذهب الحنبلي:**

الضمان: " التزام جائز التصرف ما وجب على غيره أو ما سيجب عليه.

أو هو: ضم الإنسان ذمته إلى ذمة غيره فيما يلزمه حالًا أو مآلًا "(١١).

فالصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للضمان عند الفقهاء: أن في كل منهما التزاماً، إلا أن المعنى اللغوي أعم؛ فإنه يشمل كل التزام، أما المعنى الاصطلاحي فإنه خاص بالتزام الحقوق عن الغير.

المطلب الثالث:

المعنى الإجمالي للحديث الشريف

معنى الحديث بألفاظه ورواياته في سبب وروده: أنّ من ابتاع أرضا فاستعملها، أو ماشية فنتجها، أو دابّة فركبها، أو دارا فسكنها أو أجّرها، فأخذ غلّتها ثمّ وجد بها عيبا قديما دلّسه البائع عليه أو لم يعرّفه به؛ فله أن يردّها إلى بائعها ويستردّ ثمنها ولا شيء عليه فيما انتفع به، لأنها لو تلفت بين مدّة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري؛ فوجب أن يكون الخراج له تحقيقا للعدل ورفعا للظلم، وهذا ما اقتضته حكمة الشارع في أنّ من يضمن الأصل يمتلك غلّته، وإذا ردّه للبائع ردّ الأصل فقط، وتكون الغلّة للمشتري، فالغلة في مقابلة الغرم(١٢).

المبحث الثاني:

الدلالات والقواعد الأصولية لمفردات وجمل الحديث وعلاقة الحديث بالنصوص الأخرى

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول:

الدلالات الأصولية لألفاظ الحديث الشريف

بعد الحكم على الحديث بصحته، وإن جرى كلام عليه من حيث الإسناد، إلا أنه قد تلقته الأمة بالقبول، وجرى العمل به بين أهل العلم (١٣) ، فإن الاستدلال به يتناول الأمور الآتية:

- (الخراج): الشمول الاستغراقي لجميع ما يصدق عليه النص، فهو محلى بأل الاستغراقية التي تفيد العموم، والمراد به كل الجنس (١٤).
- (الباء): للعموم، أو الإجمال، ومن معانيها هنا تفيد السببية أو المقابلة(١٥).

- (الضمان): الألف واللام للجنس، تفيد العموم[١٦].

المطلب الثاني:

القواعد الأصولية المتعلقة بألفاظ الحديث الشريف

أولاً- قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١٧].

أي عدم قصر الحديث على سبب وروده. فالحديث وإن ورد على سبب خاصّ . وهو غلام قيّم فيه عيب . إلّا أنّ العبرة بعموم اللفظ في كلّ من يمتلك العين؛ لاستقلال اللفظ بنفسه، و«لا منافاة بين ذكر السّبب والعموم» كما تقرّر أصوليّا[١٨]

ثانيًا- قاعدة: إنما يثبت الحكم بثبوت سببه[١٩].

فاستحقاق الخراج سببه تحمل الضمان، أي: تحمل تبعة الهلاك. فمنافع الشيء وغلته يستحقها من يكون هو المتحمل لخسارة هلاك ذلك الشيء لو هلك، فيكون استحقاق الثمرة في مقابل تحمل الخسارة[٢٠].

المطلب الثالث:

العلاقة بين الحديث وغيره من النصوص التي لها أثر في حكم حديث الباب.

- **النص الأول:** أدلة النهي عن ربح مالم يضمن.

جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله -ﷺ-قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك) [٢١].

- **العلاقة:** بين حديث النهي عن ربح ما لم يضمن، وحديث الباب.

أن هذا الحديث يؤيد حديث الخراج بالضمان؛ فالنبي - ﷺ - نهى عن ربح شيء لم يدخل في ضمانه، فدل على جواز أخذ ربح ما دخل في ضمانه. فكما أن الشرع نص على أن الذي يضمن هو الأحق بالربح، لذا فالذي لا يضمن المبيع فلا حق له في أخذ ربحه وغلته.

قال الشوكاني: وقوله –ﷺ–: "لا ربح ما لم يضمن"؛ يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعا ويبيعه آخر قبل أن يقبضه من البائع، فهذا باطل، وربحه لا يجوز؛ لأنّ المبيع في ضمان البائع الأول"(٢٢).

قال ابن القيم: والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكلت علته على الفقهاء؛ فإن المبيع لم تنقطع عنه علق البائع، فهو يطمع في الفسخ والامتناع عن الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه فإنّما يقبضه على تأسف على فوت الربح، وهذا معلوم بالمشاهدة (٢٣).

- **النص الثاني:** أدلة النهي عن بيع الشيء قبل قبضه.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" متفق عليه(٢٤) وفي لفظ لهما: " إذا اشتريت مبيعا فلا تبعه حتى تقبضه" (٢٥)

– **العلاقة:** بين حديث النهي عن بيع الشيء قبل قبضه ، وحديث الباب.

هذا الحديث يؤيد حديث الخراج بالضمان؛ فهنا ينهى النبي –ﷺ– المشتري أن يبيع ما اشتراه في محله حتى ينقله إلى رحله ومكانه، وعلة ذلك: أن المشتري سيربح في مبيع هو لا يضمنه، بحيث إنه لو هلك المبيع، لكان من ضمان البائع الأول، فيكون المشتري رابحا لما لا يضمن(٢٦).

قال الشافعي: لأنّه إذا باع شيئا اشتراه قبل أن يقبضه، فقد باع مضمونا له على غيره، وأصل البيع لم يبرأ إليه منه، وأكل ربح ما لم يضمن(٢٧).

- **النص الثالث:** حديث المصراة.

المقصود بحديث المصراة ما رواه الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله–ﷺ –قال: (من ابتاع شاةً مصَرَّاةً فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وردَّ معها صاعاً من تمر)(٢٨).

- **العلاقة:** بين حديث المصراة وحديث الباب.

بينهما تعارض، ووجه التعارض بين الحديثين: إذا أخذنا بعموم حديث "الخراج بالضمان"، فسنقضي بعدم وجوب رد الصاع من التمر في صورة النَّصرية[٢٩]، لأن اللبن من غَلَّة الشاة، فيذهب مقابل الضمان الذي عليه لو تلفت في يده، فكيف يكون الجواب عن ذلك؟ وقد يقال: "حديث المصراة" أصح من حديث "الخراج بالضمان" بالاتفاق، فكيف يقدم المرجوح على الراجح؟ والجمع بين هذين الحديثين: أن صاع التمر المأمور برده مع المصراة إنّما هو عوض عن اللبن الذي كان موجودا وقت العقد في ضرع المصراة، وليس على اللبن الحادث بعد الشراء، فإنّ اللبن الحادث يكون ضمانه على المشتري، وهذا هو عين العدل والقياس، وأما الخراج الذي للمشتري إنّما هو الحادث بعد العقد والقبض [٣٠].

قال الحافظ ابن حجر: "إن المشترى لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه، بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد، ولم يدخل في العقد، فليس بين الحديثين على هذا تعارض" [٣١].

المطلب الرابع:

القواعد الفقهية المتعلقة بالحديث الشريف.

. حديث الباب من جوامع كلمه لاشتماله على معان كثيرة، وقد جرى مجرى القاعدة الفقهية، وقد فرّع الفقهاء لهذه القاعدة الفقهية العظيمة، قواعد عديدة وفروع فقهية كثيرة.

١- قاعدة: «الخراج بالضمان» [٣٢].

وهذه القاعدة لها قواعد مترادفة لفظًا ومعنى منها:

- قاعدة: «الخراج بالضمان فالخراج تابع للأصل» [٣٣]
- قاعدة: «من ضمن مالًا فله ربحه»[٣٤]

- قاعدة: «الأصل أن وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع» [٣٥].
- قاعدة: «إنما تملك الغلة بالضمان في الملك الصحيح»[٣٦]
- قاعدة: «الغلة لا تكون للمبتاع إلا بالضمان»[٣٧].
- قاعدة: «يستحق الربح إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان»[٣٨].
- قاعدة: «الغنم بالغرم»[٣٩]
- قاعدة: «النّعمة بقدر النّقمة»[٤٠]

علاقة القواعد بحديث الباب: جميع هذه القواعد مترادفة مع قاعدة حديث الباب، فكل ما خرج من الشيء من عين ومنفعة (وغلة) فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فهذه المنافع له بسبب ضمانه[٤١].

ومن القواعد المترادفة للقاعدة معنى:

- قاعدة: «الغرم بالغنم»[٤٢]
- قاعدة: «من ملك الغنم كان عليه الغرم»[٤٣]:
- قاعدة: «النّقمة بقدر النّعمة»[٤٤]
- قاعدة: «من كان الشيء له كانت نفقته عليه» [٤٥].
- قاعدة: «الأجرة والضمان لا يجتمعان» [٤٦].

علاقة القواعد بحديث الباب: قد تأتي هذه القواعد على النقيض، ولكن وإن جاءت على عكس قاعدة (الخراج بالضمان) في اللفظ إلا أن المعنى فيهم متفق، فيفيدون أن الضمان أيضاً بالخراج، أي: أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً.[٤٧]

٢- قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» [٤٨].

علاقة القاعدة بحديث الباب: شرع الله الضمان حفظا لحقوق الناس ورعاية للعهود وجبرا للأضرار، وقد تقرر نفي الضرر بالضمان، فالضمان يقوم مكان التلف، فينتفي الضرر بالقدر الممكن، فالمعاملات المالية في الإسلام قائمة على أساس التراضي وتبادل المنافع بين المتعاملين؛ فلا ضرر على أحد لحساب الآخر(٤٩).

المبحث الثالث:

المسائل المتعلقة بالحديث الشريف

وفيه مطلبان.

المطلب الأول:

مسائل الحديث

لحديث الخراج بالضمان له مسائل فقهية وصور تطبيقية كثيرة ومتنوعة ذكرها الفقهاء في كثير من العقود من أبواب الفقه يصعب حصرها في هذا المبحث. سنجمل أهم ما في الحديث من مسائل كالتالي:

- **المسألة الأولى:** قاعدة الخراج بالضمان وحجيتها عند الفقهاء.

اتفق الفقهاء(٥٠) على صحة قاعدة (الخراج بالضمان) والعمل بها ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- **من السنة:**

حديث الباب: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده، فقال: يا رسول الله إنه قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله – ﷺ–: (الخراج بالضمان) (٥١).

وجه الدلالة: أن النبي –ﷺ– قضى بأن غلة العبد للمشتري؛ لأنه لو تلف لكان من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه.

- **من المعقول:** قياسًا على الأصل؛ فمن ملك شيئا ملك منافعه، بجامع ضمان الهلاك في الكل، فالعين المملوكة إذا هلكت تهلك على مالكها، والعين المشتراه قبل الرد بالعيب اذا هلكت تهلك على المشتري إذا كانت في يده فله منفعتها[٥٢].

- **المسألة الثانية:** خيار العيب.

الحديث يثْبت خيار العيب، أي أن المشتري إذا اطّلع على عيب في السلعة، واختار رد السلعة فهل يلزمه أن يكون الرد على الفور بحيث لو تأخر رده للسلعة سقط حقه من الرد، أو يجوز أن يرد السلعة متى شاء؛ لأن تأخيره لا يسقط حقه؟

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز الرد للبائع بالعيب الموجود وقت العقد[٥٣]، واتفق الفقهاء على أن للمشتري إذا وجد عيبًا في المبيع بعد العقد، فله رده ولكن اختلفوا هل هو على الفور كما هو في ظاهر الحديث، أم هو على التراخي، على ثلاثة أقوال:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنّه على التّراخي، فلا يسقط بالتّأخير ما لم يوجد منه ما يدلّ على الرضا، وهو مذهب الحنفية[٥٤]، والحنابلة على الرّواية الصحيحة من المذهب [٥٥].

القول الثاني: أنه على الفور، فتجب المبادرة للفسخ وإلاّ سقط. ومرادهم من الفوريّة: الزّمن الّذي يمكن فيه الفسخ بحسب العادة. وهذا مذهب الشّافعيّة[٥٦] ورواية في مذهب أحمد[٥٧].

القول الثالث: التوسط بين القولين، وهو توقيته بيوم أو يومين ويفترق الحكم بالرّدّ فإن حصل في يوم فأقلّ لم يحتج لردّه إلى اليمين، بعدم حصول رضاه، وإن تأخّر إلى يومين

ردّه مع اليمين بأنّه ما رضي بالمعقود عليه، فالسكوت عن الرد بعد الاطلاع على العيب أكثر من يومين يعتبر رضا إذا كان من غير عذر، وإن كان سكوته لعذر، كغياب البائع خارج البلد فله الرد مطلقًا من غير يمين، ولو طال الزمن. وهو مذهب المالكيّة[٥٨].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بأنّه على التّراخي كالتالي:

- من السنة:

عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله -ﷺ-قال: (من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعًا من تمر)[٥٩].

وجه الدلالة: أن الرسول -ﷺ- جعل الخيار ثلاثة أيام في بيع المصراة، ولو كان على الفور لم يجعل له الخيار تلك المدة[٦٠].

نوقش: بأن عيب المصراة لا يمكن كشفه بالحال، فجعل له هذا الأمد ليتحقق من وجود هذا العيب؛ لأن تغير مقدار الحليب قد يكون بسبب آخر غير التصرية، فجعل له هذا الأمد[٦١].

-من المعقول:

الدليل الأول: أن هذا الخيار شرع لدفع الضرر المتحقق، فكان على التراخي كخيار القصاص[٦٢].

الدليل الثاني: وجود العيب في السلعة أثبت للمشتري حق الرد بالاتفاق، وما وجب له بالإجماع لا يسقطه إلا نص، أو إجماع متيقن، ولا سبيل إلى وجودهما هنا[٦٣].

الدليل الثالث: لأنه قد يحتاج إلى التروي للنظر، هل من مصلحته قبول المبيع بعيبه، أو رده وأخذ الثمن، فلو طلب منه أن يرده فورًا وإلا لزمه المبيع لكان ذلك إضررًا به[٦٤].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون بأنّه على الفور من المعقول كالتالي:

الدليل الأول: القياس على حقّ الشّفعة لورود النّصّ فيها وكلاهما خيار ثبت بالشّرع لا للتّروّي، بل لدفع الضّرر[٦٥].

نوقش: بأن القياس على حق الشفعة قياس غير صحيح؛ لأن حق الشفعة مختلف فيه، فالمالكية لا يوجبون الفورية في حق الشفعة، وهو الصواب [٦٦].

الدليل الثاني: يجب على المشتري الرد حال علمه بالعيب؛ لأن الأصل في البيع اللزوم، فإذا لم يقم المشتري بالرد فورًا بطل حقه بالرد، وبقي العقد على أصله، وهو اللزوم[٦٧].

نوقش: بأن المشتري إذا لم يقم بالرد فورًا بطل حقه بالرد هذا الكلام دعوى في محل النزاع، يحتاج ثبوته إلى دليل شرعي[٦٨].

أدلة أصحاب القول الثالث: القائلون بأنّه إن تأخر أكثر من يومين سقط حقه في الرد: القاعدة في المذهب عند المالكية أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وأن التأخير يومًا أو يومين لا يعتبر فاصلًا مؤثرًا، ولا يعتبر دليلًا على الرضا بالعيب وإن كان التأخير أكثر من يومين كان ذلك دليلًا على رضاه بالعيب[٦٩].

ومستندهم كمستند القول السابق القائلون بالفور ، إلاّ أنّهم جعلوا من انقضاء اليوم أو اليومين بلا ردّ دليلاً على الرّضا[٧٠].

الترجيح:

والراجح – والله أعلم – أن خيار العيب على التراخي لأنه حق للمشتري لا يلزمه أن يطالب به فوراً، ولا يسقط إلا بما يدل على إسقاطه، ولكن بعض أهل العلم يقول: أنه على التراخي ما لم يؤخر تأخيراً يضر البائع، وهذا صحيح وهو اختيار شيخنا محمد بن صالح العثيمين[٧١]رحمه الله.

- **المسألة الثالثة:** رد السلعة بالعيب مع هذه الزيادة أو الخراج.

أنّ من عثر على عيب في المبيع فله أنْ يردّ الأصل دون الفائدة وهي الزيادة التي يسْتأثر بها المشتري، فتصير ملكية الفوائد من استحقاق ضامن الأصل ليكون الغنْم مقابلا للغرْم، غير أنّ في المسألة تفصيلا لآراء الفقهاء، وقبل الشروع في بيان مواقف العلماء من هذه الزيادة، يجب بيان أنواع الزيادات والمنافع الناتجة عن المبيع وقت الردّ، فلا تخلو من أنْ تكون فوائد متّصلة أو فوائد منْفصلة .

وسنبين حكم كل نوع، ولمن ستكون الزيادة.

❖ **النوع الأول:** أن تكون الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل.

كأجرة السيارة وكسب العبد، وهذا النوع قد حكى بعض العلماء عدم وجود خلاف فيه بين الفقهاء[٧٢]، بأن هذه الزيادة لا تمنع الرد، وتكون الزيادة للمشتري، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٧٣]، والمالكية[٧٤]، والشافعية[٧٥]، ورواية عند الحنابلة عليها المذهب[٧٦][٧٧]، وقول الظاهرية[٧٨].

واستدلوا بحديث الباب.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (الخراج بالضمان) [٧٩].

وجه الدلالة: إن هذه الزيادة حصلت من المبيع الذي كان في ضمان المشتري، وقد قضى النبي –ﷺ –بأن الزيادة تكون لمن كان الضمان عليه.

❖ **النوع الثاني:** أن تكون الزيادة منفصلة متولدة من الأصل.

كثمرة الشجر وولد الدابة ولبنها. فقد اختلف الفقهاء في هذه الزيادة على أربعة أقوال:

القول الأول: إن هذه الزيادة تمنع الرد بالعيب، وعلى المشتري أن يرجع على البائع بأرش العيب، وهذا مذهب الحنفية[٨٠].

القول الثاني: إن هذه الزيادة لا تمنع الرد، والمشتري بالخيار: إن شاء أمسك المبيع وأخذ أرش العيب، وإن شاء رد المبيع وحده وتكون الزيادة للمشتري، وهذا قول الشافعية[٨١]، والمذهب عند الحنابلة [٨٢]، وقول الظاهرية [٨٣].

القول الثالث: إن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب، وأما الزيادة: فإن كانت من جنس الأصل كالولد مطلقا – آدمي أو حيوان – فإنها تكون للبائع، وإن كانت من غير جنس الأصل كثمرة الشجرة فإنها تكون للمشتري، وهذا مذهب المالكية[٨٤]، ووافقهم بعض الشافعية[٨٥] والحنابلة[٨٦] في أن ولد الآدمية خاصة يرد مع أمه، فيكون للبائع.

القول الرابع: إن هذه الزيادة لا تمنع الرد، وتكون الزيادة للبائع، وهو رواية عند الحنابلة[٨٧]

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن الزيادة تمنع الرد بالعيب، وعلى المشتري أن يرجع على البائع بأرش العيب، بالتعليل الآتي:

بأنه لا وجه إلى الفسخ في الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل مقصودا؛ لأن العقد لم يرد عليها، ولا تبعا؛ لانفصالها. ولا وجه إلى الفسخ في الأصل وحده بدون الزيادة؛ لأنه يؤدي إلى الربا؛ لأن المشتري إذا رد المبيع وأخذ الثمن تبقى الزيادة في ملكه بلا عوض [٨٨].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الزيادة لا تمنع الرد، والمشتري بالخيار: إن شاء أمسك المبيع وأخذ أرش العيب، وإن شاء رد المبيع وحده وتكون الزيادة للمشتري، بما يأتي:

- **من السنة:**

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله -ﷺ-قال: «الخراج بالضمان» [٨٩].

وجه الدلالة: إن النبي -ﷺ-جعل الخراج في مقابل الضمان، وهذه الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل تكون في ضمان المشتري، فكان خراجها له. و «الخراج يشمل كل ما خرج: عينا كان أو منفعة، وقد ورد في رواية أخرى: (أن الغلة بالضمان) [٩٠]، والغلة تشمل الثمرة وغيرها»[٩١].

- **من المعقول:**

لأن الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل نماء حدث في ملك المشتري، فجاز أن يمسكه ويرد الأصل، كغلة العبد والكسب والثمرة [٩٢].

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بأن الزيادة لا تمنع الرد، وتكون الزيادة للبائع، بأن الزيادة المنفصلة نماء تولد من الأصل فلزم رده مع أصله، كالزيادة المتصلة[٩٣].

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن الزيادة لا تمنع الرد بالعيب، وأما الزيادة: فإن كانت من جنس الأصل كالولد مطلقا فإنها تكون للبائع، وإن كانت من غير جنس الأصل كثمرة الشجرة فإنها تكون للمشتري بما يأتي:

١ – عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ-يقول: (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) [٩٤].

وجه الدلالة: هذا وعيد شديد يدل على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها: آدميا كان أو حيوانا؛ لعموم النص[٩٥].

٢ – لأن الأصول موضوعة على كل حكم لزم في رقبة الأم فإن الولد يتبعها فيه، كولد أم الولد[٩٦] والمكاتبة[٩٧] والمدبرة[٩٨] والمعتقة إلى أجل[٩٩]، وقد ثبت أن حكم

الرد لازم في رقبة هذه الأم المبيعة من وقت البيع، فيجب أن يكون ما يحدث من ولد وحكمه حكمها فيه؛ لأنه حدث بعد استقرار وجوب الرد، ولا يشبه الثمرة إذا حدثت عنده؛ لأنها خراج وغلة؛ لأنها ليست كخلق الأصل، والولد ليس بخراج، فإن كانت الثمرة في النخل وقت الشراء ردها مع الأصل(١٠٠).

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو: أن الزيادة لا تمنع الرد، والمشتري بالخيار: إن شاء أمسك المبيع وأخذ أرش العيب، وإن شاء رد المبيع وحده وتكون الزيادة للمشتري، ما عدا الولد: آدميا كان أو حيوانا، فإن المشتري يرده مع أمه ويرجع على البائع بقيمة الولد؛ وذلك لما يأتي:

– صحة الاستدلال بعموم قول النبي –ﷺ–: (الخراج بالضمان) (١٠١)، فإن الخراج يشمل كل ما خرج عينا كان أو منفعة(١٠٢).

– وأما استثناء الولد – آدميا كان أو حيوانا – فلقول النبي –ﷺ–: (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) (١٠٣)، لا سيما وأنه يمكن الجمع بين هذا الحديث وقول النبي –ﷺ:– (الخراج بالضمان) (١٠٤) بأن يرجع المشتري على البائع بقيمة الولد.

– وأما قصر بعض الشافعية والحنابلة حديث أبي أيوب ﷺ على الآدمي فقط فغير صحيح؛ لعموم النص(١٠٥).

– وأما أدلة الأقوال الأخرى فهي أدلة عقلية فلا تقدم على الحديثين السابقين.

❖ **النوع الثالث:** أن تكون الزيادة متصلة متولدة من الأصل.

كسمن الدابة وكبرها ونمو الشجرة. فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: إن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب وتكون تابعة للأصل، فإذا رد المشتري الأصل بالعيب رد الزيادة معه. وهذا مذهب الحنفية [١٠٦] والمالكية [١٠٧] والشافعية [١٠٨] والمذهب عند الحنابلة [١٠٩]

القول الثاني: إن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب، ولكنها تكون للمشتري، فإذا رد المشتري الأصل رد معه الزيادة، ثم تقوم الزيادة ويدفع البائع قيمتها للمشتري. وهذا رواية عند الحنابلة [١١٠] اختارها بعضهم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية [١١١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

علل القائلون بأن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب وتكون تابعة للأصل، فإذا رد المشتري الأصل بالعيب رد الزيادة معه بما يأتي:

١ – إن هذه الزيادة تابعة للأصل حقيقة؛ لقيامها بالأصل، فكانت مبيعة تبعا، والأصل أن ما كان تابعا في العقد يكون تابعا في الفسخ؛ لأن الفسخ رفع العقد فينفسخ العقد في الأصل بالفسخ فيه مقصودا، وينفسخ في الزيادة تبعا للانفساخ في الأصل [١١٢].

٢ – لأن هذه الزيادة لا تنفرد عن الأصل في الملك، فلا يجوز أن ترد دونها [١١٣].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب، ولكنها تكون للمشتري، فإذا رد المشتري الأصل رد معه الزيادة، ثم تقوم الزيادة ويدفع البائع قيمتها للمشتري بما يأتي:

من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (الخراج بالضمان) [١١٤].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث عام، فيشمل الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل التي حصلت من عمل المشتري التي هي في ملكه [١١٥].

من المعقول:

١- لأن النماء المتصل قد يكون أهم من المنفصل، فيكون للمشتري كالنماء المنفصل[١١٦].

٢- لأن البائع قد أجبر على أخذ سلعته ورد ثمنها، فكذلك نماؤها المتصل بها يتبعها في حكمها وإن لم يقع عليه العقد[١١٧].

الترجيح:

الراجح والله أعلم بعد عرض القولين في المسألة وأدلتها ، هو القول الثاني، القائلون بأن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب، ولكنها تكون للمشتري، فإذا رد المشتري الأصل رد معه الزيادة؛ وذلك للأسباب التالية:

- صحة استدلال أصحاب القول الثاني بالحديث وسلامته من الاعتراضات.
- إن أدلة أصحاب القول الأول عقلية لا تقاوم النص.
- ما استدل به أصحاب القول الأول من أنه لا يمكن فصل الزيادة عن الأصل صحيح، إلا أنه يمكن تلافي هذه المشكلة بأن يدفع البائع قيمة الزيادة للمشتري كما ذكر أصحاب القول الثاني.

❖ **النوع الرابع:** أن تكون زيادة متصلة غير متولدة من الأصل.

كصباغة الثوب ونسجه، وبناء الدار وزراعة الأشجار. فقد اختلف الفقهاء في هذه الزيادة على ثلاثة أقوال:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: إن هذه الزيادة تمنع الرد بالعيب ويتعين رجوع المشتري على البائع بأرش النقص، وهذا مذهب الحنفية [١١٨] والمذهب عند الحنابلة [١١٩].

القول الثاني: إن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب، وتكون تابعة للأصل، وليس للمشتري أرش الزيادة، وهذا هو أصح الوجهين عند الشافعية [١٢٠].

القول الثالث: إن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب، وتكون تابعة للأصل، ويرجع المشتري على البائع بأرش الزيادة، وهذا هو قول المالكية [١٢١] وأضعف الوجهين عند الشافعية [١٢٢] ورواية عند الحنابلة [١٢٣].

غير أن هؤلاء الفقهاء اختلفوا فيما بينهم في توزيع أرش الزيادة: أيكون خالصا للمشتري أم يشترك مع البائع فيه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن هذه الزيادة تمنع الرد بالعيب ويتعين رجوع المشتري على البائع بأرش النقص بما يأتي:

١ – "لأن هذه الزيادة ليست بتابعة، بل هي أصل بنفسها. ألا ترى أنه لا يثبت حكم البيع فيها أصلا ورأسا. فلو رد المبيع لكان لا يخلو إما أن يرده وحده بدون الزيادة، وإما أن يرده مع الزيادة. لا سبيل إلى الأول؛ لأنه محذور لتعذر الفصل، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن الزيادة ليست بتابعة في العقد فلا تكون تابعة في الفسخ؛ ولأن المشتري

صار قابضا للمبيع بإحداث هذه الزيادة، فصار كأنها حدثت بعد القبض، وحدوثها بعد القبض يمنع الرد بالعيب"(١٢٤).

٢ – "ولأن إجبار البائع على بذل ثمن الصبغ إجبار على المعاوضة، فلم يجز؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ (١٢٥). [سورة النساء،الآية:٢٩].

دليل القول الثاني:

علل القائلون بأن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب، وتكون تابعة للأصل، وليس للمشتري أرش الزيادة بأن هذه الزيادة تتبع الأصل في العقود والفسوخ؛ وذلك لتعذر انفصالها(١٢٦).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب، وتكون تابعة للأصل، ويرجع المشتري على البائع بأرش الزيادة بما يلي:

- **من السنة:**

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده، فقال: يا رسول الله، إنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان)(١٢٧).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل هذه الزيادة مانعة من الرد، وملكها للمشتري؛ لأن العبد كان في ضمانه، والخراج في الحديث يشمل الزيادة المتصلة غير المتولدة من الأصل.

- من المعقول:

١- لأن هذه زيادة، فلا تمنع الرد كالسمن والكسب(١٢٨).

٢- "إن البائع قد أجبر على أخذ سلعته ورد ثمنها، فكذلك نماؤها المتصل بها يتبعها في حكمها وإن لم يقع عليه العقد"(١٢٩).

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثالث، وهو أن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب. فإذا رد المشتري المبيع بزيادته دفع البائع له قيمة الزيادة؛ وذلك للأسباب التالية (١٣٠):

- عموم قول النبي -ﷺ-: (الخراج بالضمان) (١٣١)، وعليه، فإن هذه الزيادة داخلة في عموم الحديث.

- وأما قول أصحاب القول الثاني: إنه يتعذر فصل الزيادة عن الأصل، فهذا صحيح، ولكن يمكن العمل بالحديث بأن تقوم هذه الزيادة وتعطى للمشتري.

- وأما تعليل أصحاب القول الأول فإنه يعارض نص الحديث السابق، فلا يلتفت إليه.

المطلب الثاني:

المسائل المعاصرة المتعلقة في تطبيقاتها بالحديث الشريف

إن معرفة الحكم الشرعي لكثير من المعاملات المالية المعاصرة غير المنصوص على حكم لها يكون بالتخريج على المعاملات المنصوص على حكم لها.

وفيما يلي تطبيقات معاصرة حاول بعض الباحثين الاحتجاج بحديث "الخراج بالضمان" في حكم هذه العقود، ونحن هنا نذكر أهم هذه المسائل المعاصرة مع التعليق على ما ذكر حولها ليتبين لنا مدى صحة الاحتجاج به في هذه التطبيقات:

❖ **المسألة الأولى:** بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكمه عند الفقهاء.

- **المرابحة في اصطلاح الفقهاء:** البيع بمثل رأس المال مع زيادة ربح معلوم [١٣٢].
- **حكم بيع المرابحة:** أجمع الفقهاء على جوازه في الجملة [١٣٣].
- **صورتها في عصرنا الحاضر:** أن يشتري المصرف السلعة لنفسه بناء على طلب العميل، ثم يبيعها على العميل بثمن مؤجل بربح فيه، ويتم السداد على أقساط دورية.

وتعد المرابحة المصرفية واحدة من صيغ التمويل الأكثر تطبيقا في السوق المصرفي الإسلامي، ويقوم البنك من خلال هذه الصيغة بشراء ما يحتاجه العملاء من سلع استهلاكية وأصول إنتاجية.

– **مسمياتها:** سمى الشيخ بكر أبو زيد بيع المرابحة للآمر بالشراء: "بيع المواعدة" لأن الوعد أساس في صورها كافة –ملتزمًا به كان أو غير ملتزم– [١٣٤]، ولها تسميات أخرى منها: المرابحة المصرفية، المرابحة للواعد بالشراء، المواعدة على المرابحة[١٣٥].

ولهذه المسألة ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون بين المصرف والعميل مواعدة ملزمة [١٣٦]

مثال ذلك: أن يلتزم العميل للمصرف أن يشتري منه سلعة كذا من المعدن بعد شراء المصرف لها.

فاختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه لا يجوز اشتراط كون المواعدة بالمعاوضة ملزمة للطرفين. وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي [١٣٧]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية [١٣٨]، وكثير من المتأخرين.

القول الثاني: جواز اشتراط كون المواعدة ملزمة للطرفين. وهو قول بعض المتأخرين، وإليه ذهب مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت(١٣٩).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بالمنع لاشتراط كون المواعدة ملزمة للطرفين ، بالآتي:

الدليل الأول: عموم الأحاديث التي نصت على النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، منها حديث حكيم بن حزام- ﷺ-، قال: قال رسول الله-ﷺ-: " لاتبع ما ليس عندك" (١٤٠) .

وجه الدلالة: أن حقيقة هذه الصورة عقد بيع على سلعة مقدرة التملك للمصرف بربح قبل أن يملك المصرف السلعة ملكا حقيقا (١٤١)، إذ الإلزام أبرز خصائص العقد، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.

ونوقش: بأن اعتبار الوعد بالبيع بيع غير مسلم بدليل: أنه يمكن تعديل الثمن أو شروط السداد في عقد البيع بعد ورود البضاعة والوقوف على تكلفتها (١٤٢)، ولأن الضمان قبل إجراء العقد على المصرف دون العميل.

وأجيب: بأن ما ذكر من دليل غير مؤثر إذ الإلزام من أبرز خصائص العقود

الدليل الثاني: عموم الأدلة التي نهت عن بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه كحديث ابن عمر -ﷺ -أن النبي -ﷺ- قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه (١٤٣)»

الدليل الثالث: أن حقيقة هذا العقد بيع نقد بأكثر منه إلى أجل بينهما سلعة محللة، فغايته قرض بفائدة.

الدليل الرابع: أن البيوع المنهي عنها ترجع إلى أمور ثلاثة: الربا، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا منها [١٤٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الاشتراط كون المواعدة ملزمة للطرفين ، بالآتي:

الدليل الأول: حديث عبادة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار[١٤٥]»

وجه الدلالة: أن في الإلزام بالمواعدة منعا من الإضرار بالمصرف والعميل، فقد يأتي المصرف بالسلعة على الوصف المشترط ثم يبدو للعميل عدم أخذها، وقد يكون الحال على النقيض بأن يستغل المصرف حاجة العميل للسلعة مما يسبب في إيقاع الضرر له [١٤٦] .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه اجتهاد في مقابلة عموم النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع السلعة قبل قبضها.

الثاني: أن رفع الضرر يمكن بطرق أخرى مشروعة كشرط الخيار مثلا فلا يتعين الإلزام بالمواعدة طريقا لرفع الضرر لما يترتب عليه من محذور شرعي[١٤٧] .

الدليل الثالث: قياس الإلزام بالوعد بالمعاوضة على الإلزام بالوعد بالمعروف والقضاء به كما هو عند المالكية[١٤٨]

ونوقش: بالفرق فعقود المعاوضات يقصد منها الكسب والتجارة بخلاف عقود التبرعات فيقصد منها الإرفاق والإحسان، ولهذا اغتفر في عقود التبرعات الجهالة وعدم القدرة على التسليم ونحو ذلك. وأيضا: الوعد بالمعروف صادر من جهة الواعد، بخلاف

المواعدة في المعاوضات فهي صادرة من طرفين فهي بمنزلة العقد، ولا يعقد الإنسان على شيء غير مملوك له.

الدليل الرابع: أن الحاجة داعية إلى مثل هذه المعاملة كما دعت إلى السلم والاستصناع، واغتفر ما يعتريهما من غرر تقديرا للحاجة، والحاجة هنا اتساع رقعة التعامل وتضخم رؤوس الأموال(١٤٩).

ونوقش: مما نوقش به الدليل الأول من كونه اجتهادا في مقابلة النص.

فالمصلحة المترتبة على الإلزام بالمواعدة في عقد المعاوضة مصلحة ملغاة شرعا كالمصلحة الحاصلة من بيع الإنسان ما ليس عنده.

الترجيح:

يترجح والله أعلم ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليلهم، وضعف دليل القول الآخر بمناقشته.

❖ **الصورة الثانية:**

أن يكون بين المصرف والعميل مواعدة غير ملزمة مع ذكر مقدار للربح.

مثال ذلك: أن يقول العميل للمصرف: اشتر لي معدن كذا بمائة وأشتريه منك بمائة وعشرين مؤجلة.

اختلف الفقهاء في المسألة إلى قولين.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن هذه المعاملة محرمة. وهو مذهب المالكية(١٥٠) ، وبه قال من المتأخرين الشيخ محمد بن صالح العثيمين(١٥١) .

القول الثاني: أن هذه المعاملة جائزة. وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية (١٥٢)، والشافعية(١٥٣)، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي(١٥٤)، والشيخ عبد العزيز بن باز(١٥٥).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن هذه المعاملة محرمة بالآتي:

١ – أن في هذا تحايلا على الربا، فالمصرف يشتري السلعة ليبيعها بأكثر إلى العميل، وليس له قصد في اشترائها ابتداء [١٥٦] "كأنه سلفه عشرة ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشرا"[١٥٧].

ونوقش هذا الدليل: بأن المصرف يشتري حقيقة وليس من شرط الشراء الاستهلاك أو الاقتناء، بل من مقاصده الربح كما هو عمل التجارة وأجيب عنه: بأن هذا مسلم، وأن المصرف يشتري حقيقة، لكن لما كان مصيره دراهم بدراهم منع.

٢ – أن كثيرا من المتعاملين بهذا البيع لا ينوون التحايل على الربا، بل يقصدون البعد عن الربا.

وأجيب: أن حسن القصد لا يكفي إذا ترتب عليه محذور شرعي.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بجواز العملية بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٧٥]

وجه الدلالة: أن هذه المعاملة داخلة في عموم ما أحل الله من البيع.

الدليل الثاني: أن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما قام الدليل على تحريمه[١٥٨]

ونوقش هذان الدليلان: باستثناء هذه المعاملة من هذا الأصل، وهذا العموم بقيام الدليل على منعها.

الدليل الثالث: أنه ليس في هذه الصورة التزام بالوعد بالعقد، أو بالتعويض عن الضرر لو هلكت السلعة فلا ضمان على العميل، فالمصرف يخاطر بشراء السلعة لنفسه، وهو

على غير يقين من شراء العميل لها بربح، فلو عدل أحدهما عن رغبته فلا إلزام، ولا يترتب عليه أي أثر، فهذه الدرجة من المخاطرة هي التي جعلتها في حيز الجواز [١٥٩].

ونوقش: أن ملخص هذا الدليل أن المصرف يشتري شراء حقيقيا، وتقدم مناقشة هذا الدليل.

الترجيح:

الراجح– والله أعلم– هو القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الآخر، ولما في ذلك من البعد عن الشبهات.

❖ **الصورة الثالثة:**

أن يكون بين المصرف والعميل مواعدة غير ملزمة مع عدم ذكر مقدار للربح.

مثال: أن يقول العميل للمصرف اشتر معدن كذا بكذا، وسأربحك فيها

للعلماء في هذه الصورة قولان:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: الجواز. وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ونص المالكية على الكراهة. وهو قول أكثر المتأخرين كالشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[١٦٠] .

القول الثاني: تحريم هذه المعاملة. وهو قول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله [١٦١] .

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بالجواز، بالآتي:

الدليل الأول: ما تقدم من أدلة جواز الصورة السابقة، وقد تقدم مناقشتها.

الدليل الثاني: أن محذور القرض بفائدة الذي ذكره المالكية غير موجود هنا؛ لعدم التنصيص على قدر الربح.

نوقش: أن محذور القرض بفائدة موجود حتى مع عدم التنصيص على قدر الربح.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالمنع، بالتعليل الآتي:

أن في هذا تحيلا على الربا؛ لأن حقيقة الأمر أنه أقرضه من السلعة الحاضرة بزيادة؛ لأنه لولا طلب العميل لم يشتر المصرف السلعة [١٦٢] .

الترجيح:

الراجح– والله أعلم– القول بتحريم هذه الصورة لما استدلوا به، ودفعا للشبهات.

وقد ذكر المجد ضمن أبواب الربا باب ما جاء في الشبهات[١٦٣] .

وجه ربط مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء بالحديث –مدار البحث–:

تطبيقات عدد من البنوك الإسلامية في عقد المرابحة نلاحظ أن البنك لا يتحمل أية مسؤولية تجاه البضاعة التي يشتريها على حساب الآمر بالشراء، فمن خلال العقد الذي يوقعه العميل يتنصل البنك من أي مخاطرة قد تجرها هذه المعاملة وينقل الضمان إلى المشتري، وهذا الأمر مخالف للقاعدة الشرعية التي ينص عليها حديث الباب أن "الخراج بالضمان" حيث أن مسؤولية البنك تنحصر فقط في إتمام إجراءات العقد بكل شروطه وضماناته، بغض النظر عن حالة البضاعة المشتراة، حتى أنه لو تبين مستقبلا، ولو بعد مدة وجيزة عيب في البضاعة المشتراة من قبل البنك – كعيب في سيارة اشتراها البنك لعميل مرابحة– فإن البنك لا يتحمل أية مسئولية، ويظهر نقل الضمان للمشتري من خلال الوعد الملزم في المرابحة.

❖ **المسألة الثانية:** الحسابات الجارية وحكمها عند الفقهاء.

- **حقيقة الحساب الجاري** [١٦٤] : الحساب الجاري هو أحد العمليات المصرفية المعاصرة، وتندرج في عرف المصارف تحت مسمى الوديعة النقدية الصرفية.
- **مسمياته:** هناك اسميات عدة أطلقت على الحساب الجاري مع اتحاد المسمى، ومن تلك التسميات: الحساب الجاري. والحساب تحت الطلب، والوديعة الجارية. والوديعة المتحركة. والودائع تحت الطلب. ودائع الحساب الجاري. والودائع الواجبة للدفع عند الطلب. وودائع بدون تفويض بالاستثمار.
- **تعريف الحساب الجاري:**

عرف الحساب الجاري: بأنه القائمة التي تقيَّد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك[١٦٥].

وعرفت ودائع الحساب الجاري: بأنها "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا"[١٦٦].

ويمكن القول بأن الوديعة المصرفية أو المال الموضوع لدى المصرف هو الذي ينشئ الحساب الجاري؛ فالحساب الجاري عبارة عن قائمة تقيد بها المعاملات المصرفية المتبادلة بين العميل والمصرف؛ ويقوم صاحب المال بفتح هذا الحساب في المصرف لوضع ماله فيه، بغرض حفظها وصونها ثم طلبها عند الحاجة إليها، أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري، دون الاضطرار إلى حمل النقود[١٦٧] .

وقد يسلم المصرف للعميل دفتر شيكات، يسمح له بموجبه – وبحسب إجراءات معروفة – بالسحب متى شاء من حسابه، بحيث لا تزيد المبالغ عن مقدار المال الذي تم تسليمه للمصرف غالبًا، وقد يدفع صاحب المال للمصرف مصاريف يسيرة مقابل الاحتفاظ بالحساب الجاري على هذا النحو.

وبهذا يتبين أن الحسابات الجارية أو تحت الطلب هي حسابات ليس هدفها الاستثمار وإنما هي حسابات لغرض حفظ هذه الأموال وصيانتها من السرقة أو الهلاك، أو لغرض تسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها هذه المصارف لعملائها؛ لذا فإن هذه الحسابات ليس لها أي علاقة بالمضاربة أو المشاركة، ولا تستحق أي عائد أو ربح في المصارف الإسلامية، بل إنه قد يتقاضى المصرف عليها أجراً أو عمالة في مقابل ما يمنحه لأصحابها من امتيازات(١٦٨).

وإنما سمي الحساب الجاري بهذا الاسم؛ لأن طبيعته تجعله في حركة مستمرة من زيادة بالإيداع أو نقصان بسبب ما يطرأ عليه من قيود بالحسب والإيداع فتغير من حاله بحيث لا يبقى على صفة واحدة(١٦٩) .

- التكييف الفقهي للحسابات الجارية:

اختلفت آراء الفقهاء والباحثين المعاصرين في التكييف الفقهي للحسابات، ومما يلي عرض للخلاف:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: إنها قرض؛ فالمودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض. وهذا قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين (١٧٠)، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وفيما يلي نص القرار:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً [١٧١].

القول الثاني: إنها وديعة بالمعنى الفقهي، وقال به بعض الباحثين المعاصرين[١٧٢] ، وبه أخذ بنك دبي الإسلامي [١٧٣]. ومال إليه الدكتور حسين كامل فهمي، ورأى ضرورة إعادة النظر في التكييف الفقهي المعمول به حالياً بالنسبة للحسابات الجارية في البنوك الإسلامية ليصبح: وديعة (بمفهومها الشرعي) لدى كل من البنك الإسلامي، والبنك المركزي في نفس الوقت، مع الإذن للبنك المركزي فقط باستخدامها[١٧٤]

القول الثالث: إنها تدخل تحت عقد الإجارة. أي أن الإجارة واقعة على النقود، وأن ما يدفعه المصرف لصاحب النقود هو أجر لاستعمال هذه النقود، وهذا القول نقله بعض الباحثين ولم ينسبه لأحد، وانتقد بأنه قول من أراد أن يستحل فوائد الربا من البنوك[١٧٥]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون إنها قرض؛ فالمودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض، بالآتي:

١ / إن المال في الحساب الجاري عبارة عن نقود يضعها صاحب الحساب وهو يعلم أن المصرف يتصرف فيها، ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها وإدخال بياناتها بالحاسب، ثم يستثمرها، وقد دفعها إليه راضياً بذلك فكان إذناً بالتصرف؛ فهذه الأموال في حقيقتها قرض وليست وديعة[١٧٦].

٢/ أن المصرف يملك المال في الحساب الجاري، ويتصرف فيه فيكون قرضاً، وليس إيداعاً، إذ في عقد الإيداع لا يملك الوديع الوديعة، وليس له أن يتصرف فيها، والعبرة

في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، وتسميتها وديعة إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها(١٧٧)

٣ / أن المصرف يعد ضامناً لأموال الحساب الجاري برد مثلها، ولو كانت هذه الأموال وديعة بالمعنى الحقيقي لما ضمنها المصرف، والمديونية والضمان ينافيان الأمانة، بل لو شرط رب الوديعة على الوديع ضمان الوديعة لم يصح الشرط؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، وكذلك لو قال الوديع: أنا ضامن للوديعة لم يضمن ما تلف بغير تعد أو تفريط؛ لأن ضمان الأمانات غير صحيح، وهذا على خلاف المعمول به في المصارف قول على أن مال الحساب الجاري قرض وليس وديعة(١٧٨).

٤ / من المعلوم أن المصرف لا يأخذ أموال الحسابات الجارية كأمانة يحتفظ بعيها لترد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها ويستثمرها في أعماله، ومن عرف أعمال البنوك علم أنها تستهلك نسبة كبيرة من هذه الحسابات، وتلتزم برد مثلها، وهذا واضح في أموال الحسابات الجارية التي تدفع بعض المصارف عليها فوائد ربوية، فما كان المصرف ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها فقط(١٧٩).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون إنها وديعة بالمعنى الفقهي، بالآتي:

١/ أن أموال الحساب الجاري عبارة عن مبالغ توضع لدى المصرف ويسحب منها في الوقت الذي يختاره المودع، وذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية، ولا توجد أي شائبة في ذلك(١٨٠).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ وذلك لأن الوديعة وإن كان المقصود ردها عند الطلب، إلا أنه يقصد بها أيضاً عدم التصرف فيها، وأموال الحسابات الجارية يتصرف

فيها المصرف بمجرد استلامها ثم يرد بدلها، وهذا ينطبق على القرض بمعناه الشرعي لا على الوديعة[١٨١].

٢/ أن المصرف لا يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض، بدليل أنه يتقاضى أجرة (عمولة) على حفظ الوديعة تحت الطلب، بعكس الوديعة لأجل التي يدفع هو عليها فائدة [١٨٢].

ونوقش: بأن الأجور التي يأخذها المصرف من صاحب الحساب الجاري لا يُسلم على أنها في مقابل الحفظ، بل هي في مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب؛ كإصدار دفتر الشيكات، وبطاقة السحب الآلي، وكشوف الحساب وغيرها من الخدمات، مع أن الواقع أن أغلب المصارف لا تأخذ أجوراً في مقابل فتح الحساب.

٣/ أن المصرف يتعامل بحذر شديد عند استعمال أموال الحسابات الجارية والتصرف فيها، ثم يبادر بردها فوراً عند طلبها مما يدل على أنها وديعة[١٨٣].

نوقش: بأن هذا التصرف من المصرف لا يغير من حقيقة العقد، والواقع أن المصرف يتصرف في مال الحساب الجاري بخلاف ما ذُكر حيث يقوم بخلطها بماله ومال العملاء الآخرين بمجرد استلامها، ثم يتصرف فيها كما لو كانت ملكه.

وأما كونه يبادر بردها عند طلبها فهذا لا ينفي كونها قرضاً؛ لأن المقرض له طلب بدل القرض في الحال مطلقا[١٨٤]؛ لأن القرض يثبت في الذمة حالاً فكان له طلبه كسائر الديون الحالة، ولأنه سبب يوجب رد المثل أو القيمة فكان حالاً[١٨٥].

وكذلك فإن المبادرة بردها عند طلبها فيه حفاظ على سمعة المصرف، وتحفيز للتعامل معه، وفي هذا التعامل فوائد ترجع إلى المصرف، كما هو معلوم.

٤/ أن المودع عندما يدفع المال في الحساب الجاري للمصرف لا يقصد أبداً أن يقرض المصرف، ولا أن يشاركه في الأرباح العائدة للمصرف من استغلال لمال المودع ومال

غيره، وإنما مقصوده حفظ ماله ثم طلبه عند الحاجة إليه وهذا مقتضى عقد الوديعة؛ فلا يسمى فعله إقراضاً[١٨٦].

نوقش: بأن كون المودع لا يقصد إقراض المصرف لا يؤثر في حقيقة العقد؛ لأن عامة المتعاملين مع المصارف لا يدركون الفرق بين معنى القرض والوديعة، ولا يستحضرون الفروق بينهما، فهم لا تهمهم المصطلحات بقدر ما تهمهم الغايات، والحاصل أن المتعاملين مع المصارف بوضع أموالهم في الحسابات يريدون حفظ أموالهم مع ضمانها من المصرف، وهذا في حقيقته قرض لا وديعة، ومن المعلوم كذلك أن المصرف لا يقبل حفظ هذه الأموال إلا لأجل التصرف فيها، وهذا هو معنى القرض، والقاعدة أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[١٨٧] .

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – أن الأموال التي يضعها أصحابها في حساب جارٍ لدى المصرف الأقرب أنها قرض وليست وديعة، وذلك للأسباب الآتية:

١ – أن تعريف القرض وأحكامه متمشية مع هذه المسألة؛ فقد عرف القرض بأنه "عبارة عن دفع مال إلى الغير ؛ لينتفع به ويرد بدله"[١٨٨]، ومال الحساب الجاري يدفعه صاحبه إلى المصرف، لينتفع به ويرد بدله.

٢ – أن صاحب الحساب الجاري يعلم أن المصرف الذي يتلقى ماله لن يحتفظ له بهذا المال ساكناً مستقراً في صناديقه ليعيده بعينه عند الطلب، بل إنه سوف يختلط بغيره من الأموال، كما أن المصرف سوف يستعمل هذه الأموال في أعماله واستثماراته، وهذا يعني أن المصرف لن يعيد عين المال، بل يعيد مثله عند الطلب، وهذه الأموال في حقيقتها قروض لا ودائع [١٨٩]

٣ – أن صاحب المال إذا وضعه في حساب جارٍ لا يقصد مجرد الحفظ فقط، بل يريد الحفظ والضمان معاً، بدليل أنه لا يقوم على الإيداع ما لم يكن المال مضموناً، وكذلك المصرف لا يقبل هذه الأموال لحفظها فقط، بل للانتفاع بها مع ضمانها، وهذه حقيقة القرض.

٤ – في القرض يضمن المقترض، وفي الوديعة يضمن المودع – ما لم يكن المودع مفرطاً – وكل منهما ضامن لأنه مالك، وعلى هذا فالوديعة في العرف المصرفي قرض في الشرع (١٩٠).

٥ – أن القاعدة الفقهية نصت على أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وتسمية هذا العقد بين صاحب المال والمصرف وديعة لا يغير من حقيقة العقد وأنه قرض (١٩١).

وجه ربط مسألة الحسابات الجارية بالحديث –مدار البحث–:

بناءً على التكييف الفقهي بأن المودع مقرض للبنك فقاعدة الخراج بالضمان تنطبق على الودائع دون التفويض بالاستثمار، والتي يقوم البنك باستغلالها واستثمارها على أنه ضامن لها، ومقابل ضمانه هذا فإنه يأخذ كل ما ينتج عن استخدام لتلك الودائع في استثماراته لصالحه(١٩٢).

وهنا يظهر أثر العمل بهذه القاعدة التي نصّ عليها الحديث بين الرأي القائل بأن الحساب الجاري عبارة عن قرض، والرأي القائل بأنه وديعة، فالرأي القائل بأنه قرض فإن الأثر متمثل: بانتقال مخاطر استمرار الملك للمصرف بالكامل، لكن العرف المصرفي لا يضمنها لأصحابها كاملة في حال إفلاس المصرف ، بل يشترك أصحابها مع الدائنين للمصرف في تقاسم وجودات التفليسة مع الأخذ بالاعتبار ما تمثله من أهمية؛ لأنها الأكبر حجمًا من بين أشكال الودائع الأخرى، وهذا العرف يخرج عن

مقتضى قاعدة الخراج بالضمان، الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر في تكييف الودائع الجارية[١٩٣].

أما الرأي القائل بأن الحسابات الجارية وديعة، فإن الأثر يتمثل: بأنه يتوجب أن تكون يد المصرف عليها يد أمانة؛ أي أن مخاطر استمرار الملك لم تنتقل إلى المصرف، بل هي على مالكها، فإذا هلكت من غير تعد أو تقصير من المستودع فإنه يضمنها، وهذا التكييف يستوجب على المصرف أن يردها بعينها، وليس له الانتفاع بها.

فالضمان الذي يقدمه المصرف ضمان نظري ومتوهم ، يشهد على ذلك كما ذكرنا حالات الإفلاس التي تقع و لا تضمن المصارف فيها أموال الحسابات الجارية، وإن أعطيت الأولوية لأصحابها في أصول المصرف[١٩٤].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده جل وعلا حمداً يليق بجلاله وبعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم لقائه، أما بعد:

فقد خلصت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية :

أولاً: أنّ «الباء» في الخراج بالضمان للمقابلة، والمضاف محذوف، أي: منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع، نفقته ومؤنته.

ثانيًا: أن الخراج هو كل ما خرج من شيء وحصل من نفعه؛ فخراج الشجر ثمرها، وخراج الحيوان نسلها ودرها. والخراج أيضًا بمعنى الأجرة والعمالة.

ثالثاً: أن الضمان في اللغة والاصطلاح كلاهما معناه التزاماً، إلا أن المعنى اللغوي أعم؛ فإنه يشمل كل التزام، أما المعنى الاصطلاحي فإنه خاص بالتزام الحقوق عن الغير.

رابعًا: أنّ معنى الحديث من ابتاع أرضا فاستعملها، أو غير ذلك فأخذ غلّتها ثمّ وجد بها عيبا قديما دلّسه البائع عليه أو لم يعرّفه به؛ فله أن يردّها إلى بائعها ويستردّ ثمنها ولا شيء عليه فيما انتفع به، لأنها لو تلفت بين مدّة العقد لكانت من ضمان المشتري.

خامسًا: حديث الباب من جوامع كلمه لاشتماله على معان كثيرة، وقد جرى مجرى القاعدة الفقهية، وقد فرّع الفقهاء لهذه القاعدة الفقهية العظيمة، قواعد عديدة وفروع فقهية كثيرة.

سادسًا: أن قاعدة الخراج بالضمان تشمل صورا كثيرة.

سابعًا: يخرّج على قاعدة الخراج بالضمان مسائل معاصرة عدة منها:

- المرابحة للآمر بالشراء. -الحسابات الجارية.

التوصيات:

وبعد خوض غمار هذا الحديث الذي ينصّ على قاعدة فقهية وتتفرع تحتها العديد من القواعد، والتطبيقات، وتحل كثيرًا من مشاكل البيع والشراء. فإني أوصي بأهمية دراسة النصوص المتعلقة بالمعاملات المالية دراسة تأصيلية؛ لمعرفة دلالتها، وما يمكن أن يخل تحتها من صور، وما تشمل عليه من مسائل تكون أصلاً في الفقه المعاصر.

الهوامش

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٩/٦)، برقم (٢٣٧)، (١٦١/٦) ، برقم (٢٠٨)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، (٧٥٣/٢-٧٥٤)، برقم (٢٢٤٢)؛وأبو داود في سننه ، كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، (٢٨٤/٣)، برقم (٣٥٠٨)؛ والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، (٥٨١/٣-٥٨٢)، برقم (١٢٨٥، ١٢٨٦) ؛ والنسائي في (المجتبى) بمثله، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، (٢٥٤/٧)، برقم (٤٤٩٠). أما الحكم على الحديث: فأهل الحديث لم تتفق كلمتهم في الحكم على الحديث، فقد ضعفه البخاري وأبو داود؛ لأجل مسلم بن خالد الزنجي، وصحّحه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان، وقالوا: بأن مسلما الزنجي متابع في روايته، والأقوى من هذا وذاك تلقي الأمة لهذا الحديث بالقبول، وجريان العمل عليه عند الخلفاء وسائر العلماء. قاله الحافظ في (بلوغ المرام). كما نقل الحافظ في التلخيص عن ابن حزم أنه قال: «لا يصح». وقال الترمذي: «قد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم». وقد ذكر الحافظ ابن كثير طرق رواة الحديث ثم قال : «فهذه شواهد جيّدة، تدل على صحة الحديث». ووصفه الألباني بأنه : «حسن». كما ذكر صاحب (الهداية في تخريج أحاديث البداية) طرق تخريج الحديث ثم قال: «والحديث صحيح على كل حال». ينظر : سنن أبي داود، (٢٨٤/٣)؛ سنن الترمذي، (٥٨١/٣-٥٨٣)؛ مستدرك الحاكم (١٨/٢) ؛ إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه لابن كثير، (٢٧/٢-٢٨)؛ بلوغ المرام، (ص)١٦٧؛ التلخيص، (٢٢/٣؛) الهداية في تخريج أحاديث البداية، (٣٣٣/٧-٣٣٧)؛ إرواء الغليل، (١٥٨/٥-١٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم ٢٤٢٢٤ ، والحاكم (٢/ ١٥) من حديث عائشة، وصححه و وافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثمّ وجد به عيبا، من حديث عائشة رضي الله عنها، (٣/ ٢٨٤) ، برقم (٣٥٠٨). وينظر: «إرواء الغليل» للألباني (٥/ ١٥٩).

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٢/ ١١٢٥)، مادة: خرج؛مختار الصحاح، للرازي، (ص :١٧٢)، مادة: خرج.

(٥) ينظر: غريب الحديث، للخطابي (٢/ ٣٦٦) ؛ معالم السنن للخطّابي (٣/ ٧٧٧) ؛ النهاية لابن الأثير (٢/ ١٩).

(٦) ينظر: لسان العرب ، لابن منظور (٢/ ٢٥٢) ؛ شرح المشكاة للطّيبي (٢١٦٢/٧) ؛ تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤/ ٥٠٧). قال ابن السبكيّ في الأشباه والنظائر (٢/ ٢١٤): "وتأتي للمقابلة وهي الداخلة على الأعواض كـ: اشتريته بألف، وأحْسن مثال له: قوله -ﷺ-: الخراج بالضّمان، غير أنّ الفقهاء لم يجعلوا ما دخلتْ عليه الباء ثمنا إلّا إذا كان العوضان نقدين أو دخلتْ على النقد".

(٧) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٢٦١١/٤)، مادة: ضمن ؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:٤٠٨) ، مادة: ضمن.

(٨) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ٢٧ – ٢٨) ؛ شرح الدر المختار، الحصكفي (٢/ ١١٧).

(٩) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير (٣/)٤٢٩.

(١٠) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي (٢٤٠/٥)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٤/ ٤٣٢) .

(١١) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٣٦٢/٣) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢ / ١٠٨، ١١٠) .

(١٢) ينظر: شرح السنّة للبغوي (٨/ ١٦٥) ؛ معالم السنن للخطّابي (٣/ ٧٧٨).

(١٣) ينظر: سنن الترمذي، للترمذي (٣٧٣) ؛ تدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٦٧).

(١٤) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١١/٢) ؛ البحر المحيط، للزركشي (١٣٩/٤).

(١٥) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٢/ ٢١٤) ؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١٤/٣).

(١٦) ينظر: روضة الناظر ، لابن قدامة (١١/٢) ؛ البحر المحيط، للزركشي (١٣٩/٤).

(١٧) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٢/ ٣٥٢) ؛ إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٣٣).

(١٨) ينظر: التمهيد، للإسنوي، (ص: ٤١٠).

(١٩) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٧/ ٢٩٣) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، لبورنو (ص: ٣٦).

(٢٠) ينظر: معالم السنن، للخطابي (٥/ ١٥٨).

(٢١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧٨ – ١٧٩)، وأبو داود في سننه: كتاب البيوع والإيجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٧٦٩ – ٧٧٥)، والترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٥ – ٥٣٦)، والنسائي في سننه: كتاب البيوع، باب شرطان في بيع (٧/ ٣٤٠)، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٣/ ٣١) دون قوله «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع»، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصحّحه الحاكم، وحسّنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٦). ينظر: صحيح الجامع الصغير (٢/ ١٢٦٦).

(٢٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ١٧٩).

(٢٣) ذكره ابن القيم في تعليقه علي سنن أبي داود، والعلة التي ذكرها ابن القيم تختلف عن تلك التي ذكرها الشوكاني، وكلا العلتين يصلح لتفسير الحديث، ينظر عون المعبود (٦/ ٣٦٢).

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢١٢٦) ، في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطى، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٦٠) ، رقم (٣٨٣٤)، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٠٢٦)، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ومسلم في صحيحه ، رقم(١٥٢٦)، (٣/ ١١٦١)، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل قبضه.

(٢٦) ينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص: ٥٢٩) ؛ معالم السنن، للخطابي (٣/ ١٣٥).

(٢٧) ذكره في الأم (٩/ ١٩٢).

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب إن شاء ردّ المصراة وفي حلبتها صاع من تمر (٢/ ١٠٢) برقم (١٥٢٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (٣/ ١١٥٨) برقم (١٥٢٤).

(٢٩) التصرية: هي أن يمسك عن حلاب الشاة حتى يعظم ضرعها لاجتماع اللبن فيه، ثم يجلبها الى السوق للبيع فيشتريها المشتري على تلك الحال، فاذا حلبها اكتشف بعد يوم انها كانت مصراة. ينظر: غريب الحديث – أبو عبيد (٢/ ٢٤١).

(٣٠) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري (٤/ ٣٨٣) ؛ فتح السلام شرح عمدة الأحكام، لابن حجر (٥/ ٥٦).

(٣١) فتح الباري، لابن حجر (٣٦٥/٤).

(٣٢) نصّ على هذه الصيغة ابن نجيم الحنفي، وابن السبكي، وغيرهم. ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص١٢٧)، الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٢/ ٤٠ – ٤١).

(٣٣) نصّ على هذه الصيغة الشاطبي. ينظر: الموافقات (٣/ ٤٥٥).

(٣٤) نصّ على هذه الصيغة شريح القاضي. ينظر: أخبار القضاة (٢/ ٣١٩)

(٣٥) نصّ على هذه الصيغة السرخسي. ينظر: المبسوط ٣/ ٤٦، شرح السير الكبير (ص٢٢٥٥).

(٣٦) نصّ على هذه الصيغة الإمام الشافعي. ينظر: الأم (٤/ ٤).

(٣٧) نصَّ على هذه الصيغة أبو الوليد بن رشد الجد. ينظر: البيان والتحصيل (٧/ ٤٤٥)

(٣٨) نصّ على هذه الصيغة بالمعنى كل من: الكاساني وأصحاب مجلة الأحكام . ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٦٢)، درر الحكام (٣/ ٣٦٢).

(٣٩) نصّ على هذه الصيغة كل من: ابن السبكي والسيوطي، وغيرهم. ينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٢/ ٤١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (٢/ ٤١).

(٤٠) نصّ على هذه الصيغة أصحاب مجلة الأحكام العدلية. ينظر: درر الحكام (١/ ٩٠).

(٤١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ، للزركشي (٢/ ١١٩).

(٤٢) نصّ على هذه الصيغة كل من: السرخسي، وأصحاب مجلة الأحكام العدلية، وغيرهم. ينظر: المبسوط(٢٢/ ٦٧)، درر الحكام (١/ ٩٠).

(٤٣) نصّ على هذه الصيغة يوسف بن عبد الهادي. مغني ذوي الأفهام (ص ١٨١).

(٤٤) نصّ على هذه الصيغة أصحاب مجلة الأحكام العدلية. ينظر: درر الحكام (١/ ٩٠).

(٤٥) نصّ على هذه الصيغة شيخ الإسلام ابن تيمية. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ١٠٦).

(٤٦) نصّ على هذه الصيغة الكاساني، وأصحاب مجلة الأحكام العدلية . ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٤٧)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٦٣٢).

(٤٧) ينظر: المدخل الفقهي، للزرقا (٢/ ١٠٣٣).

(٤٨) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ٧) ؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ٧٢).

(٤٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٦٥/٦).

(٥٠) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٢٨٦)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٧) ؛المقدمات الممهدات، للقرطبي (٢/ ٥٠٤)؛ بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٢٠٩)؛ المهذب، للشيرازي (١١/ ٣٩٨)؛ الوجيز، للغزالي (١/ ١٤٥)؛ المغني، لابن قدامة (٦/ ٢٢٦)؛ الإنصاف، للمرداوي (١١/ ٣٧٩).

(٥١) سبق تخريجه في المبحث الأول في المطلب الأول منه.

(٥٢) ينظر: بدائع الصنائع ، للكاساني (٥/ ٢٨٦)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٢٠٩)، الوجيز، للغزالي (١/ ١٤٥)، المغني، لابن قدامة (٦/ ٢٢٦ – ٢٢٧).

(٥٣) ينظر: كفاية الأخيار، للحصني (ص ٢٤٤)

(٥٤) جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٣٤ – ٣٣٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣).

(٥٥) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٤٣)، الإنصاف، للمرداوي (٤/ ٤٢٦).

(٥٦) ينظر: البيان، للعمراني (٥/ ٢٨٦). المهذب ، للشيرازي (١/ ٢٨٤) ؛ نهاية المحتاج، للرملي (٤/ ٧١)

(٥٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤٣) ، الإنصاف، للمرداوي (٤/ ٤٢٦).

(٥٨) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٣/ ١٢١)؛ حاشية الدسوقي (٣/ ١٢١، ١٢٢)؛ حاشية البناني وشرح الزرقاني (٥/ ١٣٨).

(٥٩) سبق تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

(٦٠) ينظر: درر الحكام، لملا خسرو (١/ ٣٣٤ – ٣٣٥)؛ فتح القدير (٥/ ١٧٨)؛ كشاف القناع ، للبهوتي(٣/ ٢١٨)؛ المغني، لابن قدامة (٧/ ١٤٣).

(٦١) ينظر: المغني ، لابن قدامة (٧/ ١٤٣).

(٦٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٢/ ٥١)؛ شرح المنتهى، لابن النجار (٩/ ١١٤).

(٦٣) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (١١/ ٤١١)؛ شرح المنتهى ، لابن النجار(٩/ ١١٤).

(٦٤) ينظر: المرجعين السابقين.

(٦٥) ينظر: تكملة المجموع، للنووي (١٢ / ١٣٥ – ١٣٦).

(٦٦) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (٢ / ٥٦).

(٦٧) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣ / ١٣٩)؛ نهاية المحتاج، للرملي (٤ / ٤٧ – ٤٩).

(٦٨) ينظر: المغني ، لابن قدامة (٤ / ١٠٩).

(٦٩) ينظر: شرح الخرشي (٥ / ١٤٢)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٤ / ٤٤٣).

(٧٠) ينظر: الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ١٢١)، شرح الخرشي (٥ / ١٤٢).

(٧١) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٨/ ٣٢٢).

(٧٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ٢٢٦، ٢٢٧)، الشرح الكبير مع المقنع، لابن قدامة (١١/ ٣٨٠، ٣٨١).

(٧٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٢٨٥، ٢٨٦)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٤/ ٣٥).

(٧٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر (ص ٣٥٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٣٨).

(٧٥) ينظر: الوجيز ، للغزالي(١/ ١٤٥)، مغني المحتاج ، للشربيني(٢/ ٦٢).

(٧٦) ينظر: المغني ، لابن قدامة (٦/ ٢٢٦ – ٢٢٧)؛ كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٢٠٨، ٢٢٠).

(٧٧) وهناك رواية للحنابلة: تقول بأن هذه الزيادة لا تمنع الرد، وتكون الزيادة للبائع. ينظر: المغني ، لابن قدامة (٦/ ٢٢٦ – ٢٢٧).

(٧٨) ينظر: المحلى ، لابن حزم (٧/ ٥٨٤).

(٧٩) تقدم تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٨٠) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٢٨٥، ٢٨٦)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٤/ ٣٥).

(٨١) ينظر: المجموع، للنووي (١١/ ٤٠٣) ؛ مغني المحتاج ، للشربيني (٢/ ٦٢).

(٨٢) ينظر: المغني ، لابن قدامة (٦/ ٢٢٧)، اكشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٢٠٨، ٢٢٠).

(٨٣) ينظر: المحلى، لابن حزم (٧/ ٥٨٧).

(٨٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٢١٧)، حاشية الدسوقي، للدسوقي (٣/ ١٣٨).

(٨٥) ينظر: مغني المحتاج ، للشربيني (٢/ ٦٢).

(٨٦) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٣/ ١٢٤)، شرح الزركشي (٣/ ٥٧٨).

(٨٧) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع، لابن قدامة (١١/ ٣٨١ – ٣٨٢)، الإنصاف ، للمرداوي (١١/ ٣٨٠).

(٨٨) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٤/ ٣٥)؛ بدائع الصنائع ، للكاساني (٥/ ٢٨٦)،.

(٨٩) تقدم تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٩٠) تقدم تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٩١) ينظر: المجموع، للنووي (١١/ ٤٠٣).

(٩٢) ينظر: المهذب ، للشيرازي(١١/ ٤٠٣) ؛ المغني، لابن قدامة (٦/ ٢٢٧).

(٩٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبو يعلى (١/ ٣٧٣ – ٣٧٤)، الشرح الكبير مع المقنع، لابن قدامة (١١/ ٣٨٢).

(٩٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٤١٢ – ٤١٤)، والترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (١٥٦٦)، (٤/ ١٣٤) ، والدارقطني في سننه (٣/ ٦٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٣ – ٦٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الحاكم وحسنه الألباني في المشكاة (٢/ ١٠٠٣)، قال ابن حجر: حسنه الترمذي والحاكم، ولكن في إسناده مقال، وله شاهد. ينظر: بلوغ المرام لابن حجر (ص: ٣١٠).

(٩٥) ينظر: مغني المحتاج ، للشربيني (٢/ ٦٢).

(٩٦) أم الولد: هي الأمَة التي تلد من سيدها. ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٣١٨/٢).

(٩٧) المكاتبة: هي معاقدة بين الأمَة وسَيِّدها، يكاتب الرجل أمته على مال مُنَجَّم، ويكتب أن الأمة معتقة إذا أدَّت النجوم. ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٢٤٤/١٢).

(٩٨) المدبرة: هي الأمَة التي علق عتقها بموت مالكها. ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٠٥/٤).

(٩٩) المعتقة إلى أجل: هي الأمَة التي يقول لها سيدها أنتِ حرة بعد سنة –مثلا–. ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٣١٨/٢).

(١٠٠) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ١٣٨)، منح الجليل، لمحمد عليش (٥/ ٢١٠).

(١٠١) تقدم تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

(١٠٢) ينظر: المجموع، للنووي (١١/ ٤٠٣).

(١٠٣) أخرجه أحمد في مسنده، (٥/ ٤١٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ في باقي مسند الأنصار، برقم (٢٣٥٤٦)، والترمذي في سننه، (٤/ ١٣٤)، في باب في كراهية التفريق بين السبي، من كتاب السير، برقم (١٥٦٦)، والبيهقي في سننه، (٩/ ١٢٦)، في باب التفريق بين المرأة وولدها، من كتاب السير، برقم (١٨٠٨٩)،والحاكم:(٢/ ٦٣)، كتاب البيوع، برقم (٢٣٣٤)، وقال: (صحيح على شرط مسلم) وسكت عنه الذهبي. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١٠٤) تقدم تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

(١٠٥) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، للهاجري (ص٢١٠).

(١٠٦) ينظر: بدائع الصنائع ، للكاساني (٥/ ٢٨٥)؛ حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥/ ١٨)

(١٠٧) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٢١٨) ؛ منح الجليل (٥/ ١٨٩ – ١٩٠، ٢٠٩) .

(١٠٨) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٣/ ٤٩٣) ؛ مغني المحتاج ، للشربيني (٢/ ٦١ – ٦٢).

(١٠٩) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ٢٢٦)، الشرح الكبير مع المقنع ، لابن قدامة (١١/ ٣٨٠).

(١١٠) ينظر: تقرير القواعد، لابن رجب (٢/ ١٥٣ – ١٥٤)، الإنصاف ، للمرداوي (١١/ ٣٨٣).

(١١١) ينظر: الاختيارات الفقهية ، لابن تيمية (ص ١٢٦).

(١١٢) ينظر: بدائع الصنائع ، للكاساني (٥/ ٢٨٥) ؛ مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ٦١ – ٦٢)؛ المغني، لابن قدامة (٦/ ٢٢٦).

(١١٣) ينظر: المجموع، للنووي (١١/ ٣٩٧).

(١١٤) تقدم تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

(١١٥) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٨/ ٢٨٩).

(١١٦) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٨/ ٢٨٨).

(١١٧) ينظر: تقرير القواعد ، لابن رجب(٢/ ١٥٤).

(١١٨) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٤/ ٣٥)، العناية مع فتح القدير، للبابرتي (٦/ ١٢).

(١١٩) ينظر: الإنصاف مع المقنع ، للمرداوي(١١/ ٤٠٦)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٢١١).

(١٢٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٤/ ٢٥٩)، روضة الطالبين، للنووي (٣/ ٤٨٦).

(١٢١) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٢١٨)، منح الجليل، لمحمد عليش (٥/ ١٨٣ – ١٨٤).

(١٢٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٣/ ٤٨٦)، مغني المحتاج ، للشربيني(٢/ ٥٩).

(١٢٣) ينظر: المغني ، لابن قدامة (٦/ ٢٥٤)؛ الإنصاف مع المقنع ، للمرداوي(١١/ ٤٠٦).

(١٢٤) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥/ ٢٨٥، ٢٨٦). وينظر: العناية مع فتح القدير (٦/ ١٢).

(١٢٥) الشرح الكبير مع المقنع ، لابن قدامة (١١/ ٤٠٧). ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ٢٥٤).

(١٢٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ٢٢٦)، الروض المربع مع حاشيته، للبهوتي (٤/ ٤٢٨).

(١٢٧) تقدم تخريجه في المبحث الأول.

(١٢٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/ ٢٥٤).

(١٢٩) تقرير القواعد، لابن رجب (٢/ ١٥٤).

(١٣٠) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، للهاجري (ص٢١٠).

(١٣١) تقدم تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

(١٣٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٥/٢٢٠)، مواهب الجليل، للحطاب (٤/٢٣٩)، مغني المحتاج، للشربيني(٢/٤٧٦)، الفروع، لابن مفلح(٤/ ١١٨).

(١٣٣) نقل الإجماع ابن جرير الطبري في اختلاف الفقهاء (ص:٧٥)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢١٣/٢).

(١٣٤) ينظر: بيع المرابحة، الشيخ بكر أبو زيد (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٩٧٠) ، فقه النوازل (٦٥/٢).

(١٣٥) ينظر: فقه النوازل (٦٥/٢)، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية للمصري (ص:١١٢٩-١١٦٦).

(١٣٦) وهذه جعلها بعض المتأخرين من المسائل المستجدة. (ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١١٠٣)

(١٣٧) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء: قرار رقم (٤٠، ٤١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ١٥٩٩.

(١٣٨) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ٧/ ١١٤.

(١٣٩) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ١٠٦١، ١٠٦٢.

(١٤٠) أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث (١٥٣١١)،١/ ٢٢٦. وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك رقم الحديث (١٧٨٠)،٢/ ١٣. والترمذي كتاب البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك رقم الحديث (١٢٣٢)،٣/ ٥٣٤، وقال عنه حديث حسن واللفظ لابن ماجه، وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١): هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح.

(١٤١) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، الشيخ بكر أبو زيد (مجلة المجمع ٥/ ٩٨٤).

(١٤٢) ينظر: التفاصيل العلمية لعقد المرابحة ، د / محمد عبد الحليم عمر(مجلة المجمع ٥/ ١٣١٢).

(١٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض (٢١٣٦)، ومسلم في صحيحه، في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٦).

(١٤٤) ينظر: بيع المرابحة، الشيخ بكر أبو زيد (مجلة المجمع ٥/ ٩٨٦، ٩٨٧)

(١٤٥) حديث عبادة أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٣٢٧، وابن ماجه في الأحكام، باب من بنى بحقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠)، وحديث أبي سعيد أخرجه الدارقطني ٣/ ٧٧، والحاكم ٢/ ٥٧، وصححه ووافقه الذهبي. والحديث له شواهد عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عباس رضي الله عنهم، قال النووي في الأربعين النووية: "له طرق يقوي بعضها بعضا" (جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٠٧)، وقال ابن الصلاح كما في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١١: "هذا حديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به"

(١٤٦) ينظر: بيع المرابحة، سامي محمود (مجلة المجمع ٥/ ١١٠٤)

(١٤٧) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢، ٣)، مجلة المجمع (٥/ ١٥٩٩).

(١٤٨) ينظر: مجلة المجمع ٥/ ٨٥٥، ٩٤٢).

(١٤٩) ينظر: بيع المرابحة، الشيخ بكر أبو زيد (مجلة المجمع ٥/ ٩٨٩)

(١٥٠) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٨٨) ؛ الشرح الصغير، للدردير (٤٤/٢)..

(١٥١) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٨/ ٢٢٤).

(١٥٢) ينظر: المخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن (ص ٣٧).

(١٥٣) ينظر: الأم، للشافعي (٣/ ٣٣).

(١٥٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١٥٩٩).

(١٥٥) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٧/ ٥٣).

(١٥٦) ينظر: المصدر السابق.

(١٥٧) ينظر: الشرح الصغير، للدردير (٢/ ٤٤).

(١٥٨) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٧/ ٥٣).

(١٥٩) ينظر: محمد الأشقر، بيع المرابحة (ص ٤٧)، بيع المرابحة ، الشيخ بكر أبو زيد (مجلة المجمع ٥/ ٩٨٣)

(١٦٠) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥/٢٢٠) ؛ حاشية الدسوقي(٣/ ٨٨)) ؛ مغني المحتاج، للشربيني (٢/٤٧٦).

(١٦١) ينظر: الشرح الممتع ، لابن عثيمين (٨/ ٢٢٤).

(١٦٢) ينظر: المرجع السابق.

(١٦٣) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ٢٠٨).

(١٦٤) الحساب في اللغة مأخوذ من الفعل حسب، والحاء والسين والياء أصول أربعة، أحدها: العدّ، وثانيها: الكفاية.

والحسابُ والحِسابة: عدك الشيء، وحسب الشيء يحسبه بالضم حسباً وحساباً وحسابة: عدّه.

ونقل ابن منظور عن الأزهري قوله: وإنما سمي الحساب في المعاملات حساباً؛ لأنه يُعلم به ما فيه كفاية ليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان. لسان العرب (٣/ ١٦١) ، ينظر: معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (ص: ٢٤٤).

وأما لفظ (الجاري) فقد قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (ص ١٩٥):"الجيم والراء والياء أصل واحد، وهو انسياق الشيء، يقال: جرى الماء يجري جرية وجرياً وجرياناً. وفي المعجم الوسيط (ص١٧١): "والحساب الجاري (في الاقتصاد) اتفاق بين شخصين بينهما معاملات مستمرة. (مج) "

(١٦٥) ينظر: الودائع المصرفية، د. حسين كامل فهمي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩/ ١/٦٨٩).

(١٦٦) ينظر: أحكام الودائع المصرفية، محمد تقي العثماني (مجلة المجمع ٩/ ١/٧٩٢).

(١٦٧) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي (ص٢٥٨، ٢٥٩).

(١٦٨) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص٢٤٥).

(١٦٩) ينظر: بنوك تجارية بدون ربا، د. محمد بن عبد الله الشيباني (ص٧٤).

(١٧٠) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١/٧٣٠، ٧٧٧، ٨٠٢، ٨٣٨، ٨٨٣، ٨٨٨، ٨٩٠، ٩٠٦)، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس (ص٥٢، ٥٥) بحوث في المعاملات المصرفية، د. رفيق يونس المصري (ص٢٠٣)، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة، د. عبد الله العبادي (ص١٩٨، ١٩٩)، المصارف والأعمال المصرفية في

الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال (ص٥٩)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د. محمود عبد الكريم الرشيد (ص١٥٩، ١٦٠)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك (ص٣٤٦)، النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد أحمد سراج (ص٩٣)، الودائع المصرفية، أحمد بن حسن الحسني، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (ص٢٢٢).

(١٧١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١/٧٣٠، ٧٧٧، ٨٠٢، ٨٣٨، ٨٨٣، ٨٨٨، ٨٩٠، ٩٠٦)، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس (ص٥٢، ٥٥) بحوث في المعاملات المصرفية، د. رفيق يونس المصري (ص٢٠٣)، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة، د. عبد الله العبادي (ص١٩٨، ١٩٩)، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال (ص٥٩)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د. محمود عبد الكريم الرشيد (ص١٥٩، ١٦٠)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك (ص٣٤٦)، النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد أحمد سراج (ص٩٣)، الودائع المصرفية، أحمد بن حسن الحسني، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (ص٢٢٢).

(١٧٢) وممن قال بهذا القول: الدكتور: حسن عبد الله الأمين في كتابه (الودائع المصرفية النقدية ص٢٣٣)، والدكتور عيسى عبده (مستشار سابق لبنك دبي الإسلامي) في كتابه العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة (ص١١٣)، نقلاً عن: د. رفيق المصري في كتابه (بحوث في المعاملات المصرفية) (ص١٩٣)، والدكتور عبد الرزاق الهيتي في كتابه (المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق) (ص٢٦١)، والدكتور أحمد عبيد الكبيسي في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي (مجلة المجمع ٩/ ١/٧٥٥).

(١٧٣) ينظر: نصت المادة ٥٣ من النظام الأساسي للبنك الذي تأسس عام ١٣٩٥ – ١٩٧٥م على أن البنك يقبل نوعين من الودائع: ودائع بدون تفويض بالاستثمار: وتأخذ صورة الحسابات الجارية ودفاتر الادخار المعمول بها في النظم المصرفية المعاصرة، وهذه تأخذ حكم "الوديعة" المعتمدة في الشريعة الإسلامية. ينظر: بحوث في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري (ص١٩٠).

(١٧٤) ينظر: مجلة المجمع (٩/ ١/٦٩٤، ٧٠٠).

(١٧٥) ينظر: حكم ودائع البنوك، للسالوس (ص٥١)، الحسابات الجارية، د. مسعود الثبيتي (مجلة المجمع ص٨٣٥).

(١٧٦) ينظر: بحوث في المصارف الإسلامية (ص٢٠١).

(١٧٧) ينظر: حكم ودائع البنوك (ص٦١)، النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد سراج (ص٩٣)، مجلة المجمع (ص٧٣٠).

(١٧٨) ينظر: ينظر: الودائع المصرفية، للحسني (ص١٠٥)، حكم ودائع البنوك (ص٥٢)، النظام المصرفي الإسلامي (ص٨٨)، الربا والمعاملات المصرفية، للمترك (ص٣٤٧)، مجلة المجمع (ص٨٨٣).

(١٧٩) ينظر: حكم ودائع البنوك (ص٥٢)، بحوث في المصارف الإسلامية (ص٢٠١).

(١٨٠) ينظر: الودائع المصرفية، للأمين (ص٢٣٣).

(١٨١) ينظر: المنفعة في القرض، للعمراني (ص٣٠٤).

(١٨٢) ينظر: الودائع المصرفية، للأمين (ص٢٣٣).

(١٨٣) ينظر: الودائع المصرفية ، للأمين(ص٢٣٤).

(١٨٤) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، لابن قدامة (١٢/ ٣٣٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٣١٤).

(١٨٥) ينظر: كشاف القناع ، للبهوتي(٣/ ٣١٤).

(١٨٦) ينظر: الودائع المصرفية، للأمين (ص٢٣٣، ٢٣٤).

(١٨٧) ينظر: مجلة المجمع (ص٧٩٥).

(١٨٨) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (١٢/ ٣٢٣)

(١٨٩) ينظر: بحوث في المصارف الإسلامية (ص٢٠١، ٢٠٢).

(١٩٠) ينظر: المرجع نفسه (ص٢٠٣).

(١٩١) ينظر: أحكام الودائع المصرفية، محمد تقي العثماني (مجلة المجمع ٩/ ٧٩٤/١)، الربا والمعاملات المصرفية ، د. عمر المترك (ص٣٤٨)، مجلة المجمع ٩/ ٧٨٢/١ بحوث في المصارف الإسلامية (ص٢٠٤).

(١٩٢) ينظر: تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي، الحافي، (ص: ٣٢٥).

(١٩٣) ينظر: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، عدان عويضة، (مجلة المصرفي، العدد ٢٧).

(١٩٤) ينظر: مكافأة أصحاب الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية، عبدالقادر التجاني، (مجلة المصرفي، العدد ٢٧).

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). إشراف: محمد زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ).تحقيق : عبد الكريم الفضلي. صيدا : المكتبة العصرية. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبد الرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد محمد تامر، وصاحبه. القاهرة: دار السلام. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ). بيروت : دار المعرفة. الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٧٨ هـ) بيروت : دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي. عام ١٣٥٢هـ (بدون دار النشر ورقم الطبعة).
- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد بن سليمان ناظر زادة (كان حيا عام ١٠٦٥هـ) . تحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- الدر المختار (مطبوع مع ردّ المحتار). محمد بن علي الحصني الحصكفي (ت١٠٨٨هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبه. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤ م.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر. تعريب : المحامي فهمي الحسيني. بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبه. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤ م.

- سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد، أبو عبد الله ابن ماجه القزويني. (ت٢٧٥هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت :دار الفكر (بدون معلومات نشر أخرى).
- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني. (ت٢٧٥ هـ). تحقيق: محمد محيي الدين. دار الفكر(بدون معلومات نشر أخرى).
- سنن الترمذي. محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت : دار إحياء التراث العربي. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- سنن الدارقطني علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥ هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم. بيروت : دار المعرفة. عام ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م.(بدون رقم الطبعة).
- السنن الكبرى. أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق :محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة : مكتبة دار الباز. عام ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م. (بدون رقم الطبعة).
- السنن الكبرى. أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣ هـ). تحقيق:د.عبد الغفار سليمان وصاحبه. بيروت :دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- شرح القواعد الفقهية. أحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ). تصحيح وتعليق : مصطفى أحمد الزرقا. الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.(بدون دار نشر).
- شرح القواعد الكلية من مجامع الحقائق للخادمي (مخطوط). محمد بن مصطفى العلائي القينوي الحنفي (ت١٢٤٣هـ). مكتبة الملك فهد الوطنية في الرياض، وهو مصور من جامعة برينستون (يهودا رقم٥٣٩٠).
- شرح المجلة. سليم رستم باز اللبناني (ت ١٣٢٨هـ). بيروت :دار الكتب العلمية. الطبعة الثالثة (وهي مصورة عن طبعة الأستانة المجازة عام١٣٠٥ هـ).
- شرح المجلة. محمد خالد الأتاسي (ت١٣٢٦ هـ) وأتمها ابنه : محمد طاهر (ت ١٣٤١هـ). باكستان: المكتبة الحبيبية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير). محمد بن محمود بن أحمد البابرتي أكمل الدين (ت ٧٨٦هـ). بيروت : دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- فتح الباري. أحمد بن علي ، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). القاهرة: دار الريان. الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

- القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيرزوآبادي (ت٨١٧هـ). تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م.
- قواعد الفقه الإسلامي (من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي). د. محمد الروكي. دمشق : دار القلم، جدة: مجمع الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، د حمد بن محمد الجابر الهاجري، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني لابن قدامة (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة في الرياض، عام ١٤١٠هـ). إعداد الشيخ : عبدالله بن عيسى العيسى، إشراف : أ.د عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة.
- القواعد الفقهية مع الشرح الموجز. عزت عبيد الدعاس. بيروت : دار الترمذي. الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- القواعد الفقهية. د. علي أحمد الندوي، تقديم الشيخ : مصطفى الزرقا. دمشق : دار القلم. الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- القواعد الفقهية. د. محمد الزحيلي. دمشق : دار المكتبي. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصري (ت٦٣٦هـ) (أصله رسالة دكتوراه). د. علي أحمد الندوي. القاهرة: مطبعة المدني. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ). بيروت: دار صادر، دار الفكر. الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- المبسوط. أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- مجامع الحقائق (مطبوع في آخر شرحه : منافع الدقائق). محمد بن محمد بن مصطفى، أبو سعيد الخادمي (ت ١١٧٦هـ). استانبول : مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، سنة ١٣٠٣هـ (بدون رقم الطبعة).
- مجلة الأحكام العدلية. مجموعة من علماء الدولة العثمانية. (مطبوعة مع عدة شروح وإذا عزوت إليها قرنتها بأحد شروحها).

- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: ٦٠، ١٤٢٤ هـ
- مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة، العدد: ٦ ، الجزء ٢، ١٤١٠هـ
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. أحمد بن عبدالحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). جمع : عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد. الرياض : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- المدخل الفقهي العام. الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. بيروت : دار الفكر. الطبعة التاسعة، ١٩٦٧-١٩٦٨م.
- المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠م.
- مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داود، أبو داود الفارسي البصري الطيالسي (ت ٢٠٤هـ). بيروت : دار المعرفة (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- مسند الشافعي. الإمام محمد بن إدريس، أبو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـ). بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- المسند. الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ). مصر: مؤسسة قرطبة. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبدالرزاق الهيتي، الأردن، دار أسامة.
- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. قام بإخراج الطبعة : د. إبراهيم أنس ومن معه. استانبول : المكتبة الإسلامية. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- المغني. عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠). تحقيق : د. عبدالله التركي وصاحبه. القاهرة : هجر. الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م (طبع على نفقة الأمير تركي بن عبدالعزيز آل سعود).
- المقاييس في اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. بيروت : دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- مكافأة أصحاب الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية، عبدالقادر أحمد التجاني، مجلة المصرفي، السودان، العدد ٢٧، مارس/٢٠٠٣/.

- المنتقى من السنن المسندة. عبد الله بن علي بن الجارود، النيسابوري (ت٣٠٧ هـ). تحقيق: عبدالله عمر البارودي. بيروت: مؤسســـــة الكتاب الثقافية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـــــ/ ١٩٨٨م.
- المنثور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق : د. تيسير فائق أحمد. الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–أعمال موسوعية مساعدة–طباعة شركة دار الكويت للصحافة. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (مطبوع في ضمن شرحه للمنجور). علي بن قاسم بن محمد، أبو الحسن التجيبي الفاسي المشهور بالزقاق (ت ٩١٢هـ). دار عبدالله الشنقيطي (بدون بلد الناشر ورقم الطبعة وتأريخها).
- الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠هـ). شرح : عبدالله دراز. بيروت : دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
- موسوعة القواعد الفقهية. د. محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي. الرياض: مكتبة التوبة. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، غدنان عبدالله محمد أبو عويضة، رسالة دكتوراة، غير منشورة، جامعة اليرموك.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد). أحمد بن محمد بن الصديق، أبو الفيض الغماري (ت ١٣٨٠هـ). تحقيق : يوسف المرعشلي وصاحبه. بيروت : عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- الودائع المصرفية أنواعها، استخدامها، استثمارها، أحمد حسن الحسني، مكة المكرمة، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، حسن عبدالله الأمين، جدة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

Sources and references

The Holy Quran

 Irwā' al-ghalīl fī tkhryj aḥādyth mnār alsbyl. mḥmd nāṣr aldyn al'lbāny (t1420h). ishrāf : Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh. Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī. al-Ṭab'ah al-ūlá, 1399h / 1979m.

 al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir 'alá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu'mān. Zayn al-'Ābidīn ibn Ibrāhīm al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Ḥanafī (t 970h). taḥqīq : 'Abd al-Karīm al-Faḍlī. Ṣaydā : al-Maktabah al-'Aṣrīyah. al-Ṭab'ah al-ūlá, 1418h / 1998M.

 Bulūgh al-marām min adillat al-aḥkām. Aḥmad ibn 'Alī, al-Ḥāfiẓ Ibn ḥjr al-'Asqalānī (t 852h). taṣḥīḥ wa-ta'līq : Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī. 'ām 1352h (bi-dūn Dār al-Nashr wa-raqqama al-Ṭab'ah.

 tartīb al-la'ālī fī Silk al-Amālī (aṣlahu Risālat mājistīr lil-Muḥaqqiq). Muḥammad ibn Sulaymān Nāẓir Zādah (kāna ḥayyan 'ām 1065h). taḥqīq : Khālid ibn 'Abd al-'Azīz Āl Sulaymān. al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd. al-Ṭab'ah al-ūlá, 1425h / 2004m.

 al-Durr al-Mukhtār (maṭbū' ma'a rdd al-muḥtār). Muḥammad ibn 'Alī alḥṣny alḥṣkfy (t1088h). taḥqīq : 'Ādil 'Abd al-Mawjūd wa-ṣāḥibih. Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah. al-Ṭab'ah al-ūlá, 1415h / 1994 M.

 Durar al-ḥukkām sharḥ Majallat al-aḥkām. 'Alī Ḥaydar. ta'rīb : al-muḥāmī Fahmī al-Ḥusaynī. Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah. (bi-dūn raqm al-Ṭab'ah wa-tārīkhuhā).

 radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār. Muḥammad Amīn ibn 'Umar, Ibn 'Ābidīn al-Ḥanafī (t1252h). taḥqīq : 'Ādil 'Abd al-Mawjūd wa-ṣāḥibih. Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah. al-Ṭab'ah al-ūlá, 1415h / 1994 M.

 Sunan Ibn Mājah. Muḥammad ibn Yazīd, Abū 'Abd Allāh Ibn Mājah al-Qazwīnī. (t275h). taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Bayrūt : Dār al-Fikr (bi-dūn ma'lūmāt Nashr ukhrá).

 Sunan Abī Dāwūd. Sulaymān ibn al-Ash'ath, Abū Dāwūd al-Sijistānī. (t275 H). taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn. Dār al-Fikr (bi-dūn ma'lūmāt Nashr ukhrá).

 Sunan al-Tirmidhī. Muḥammad ibn 'Īsá, Abū 'Īsá al-Tirmidhī (t 279h). taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn. Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī. (bi-dūn raqm al-Ṭab'ah wa-tārīkhuhā).

 al-sunan al-Kubrá. Aḥmad ibn al-Ḥusayn, Abū Bakr al-Bayhaqī (t 458h). taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā. Makkah al-Mukarramah : Maktabat Dār al-Bāz. ʻām 1414 H / 1994m. (bi-dūn raqm al-Ṭabʻah).
 sharḥ al-qawāʻid al-fiqhīyah. Aḥmad ibn Muḥammad al-Zarqā (t 1357h). taṣḥīḥ wa-taʻlīq : Muṣṭafá Aḥmad al-Zarqā. al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1409H / 1989m. (bi-dūn Dār Nashr).
 sharḥ al-Majallah. Salīm Rustum Bāz al-Lubnānī (t 1328h). Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. al-Ṭabʻah al-thālithah (wa-hiya muṣawwarah ʻan Ṭabʻah al-Asitānah al-mujāzah ʻām1305 H).
 al-ʻināyah ʻalá al-Hidāyah (maṭbūʻ maʻa Fatḥ al-qadīr). Muḥammad ibn Maḥmūd ibn Aḥmad al-Bābartī Akmal al-Dīn (t 786h). Bayrūt : Dār al-Fikr. (bi-dūn raqm al-Ṭabʻah wa-tārīkhuhā).
 al-Qāmūs al-muḥīṭ. Muḥammad ibn Yaʻqūb alfyrzw'ābādy (t817h). taḥqīq : Maktab al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah. Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah. al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1407 H / 1987m.
 al-qawāʻid wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah fī al-ḍamān al-mālī, D Ḥamad ibn Muḥammad al-Jābir al-Hājirī, al-Nāshir : Dār Kunūz Ishbīlīyah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1429 H-2008 M
 al-qawāʻid al-fiqhīyah. D. Muḥammad al-Zuḥaylī. Dimashq : Dār al-Maktabī. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1418h / 1998M.
 Lisān al-ʻArab, Muḥammad ibn Mukarram, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr (t 711h). Bayrūt : Dār Ṣādir, Dār al-Fikr. al-Ṭabʻah al-thālithah, 1414h / 1994m.
 al-Mabsūṭ. Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī (t 483h). Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1414h / 1993M.
 Majallat al-aḥkām al-ʻadlīyah. majmūʻah min ʻulamā' al-dawlah al-ʻUthmānīyah. (Maṭbūʻat maʻa ʻiddat shurūḥ wa-idhā ʻzwt ilayhā qrnthā b'ḥd shurūḥahā
 Majallat al-Buḥūth al-fiqhīyah al-muʻāṣirah, al-ʻadad : 60, 1424 H
 Majallat Majmaʻ al-fiqhī al-Islāmī, al-dawrah al-sādisah, al-ʻadad : 6, al-juz' 2, 1410h
 Majmaʻ al-ḍamānāt (fī madhhab al-Imām Abī Ḥanīfah al-Nuʻmān). Abū Muḥammad ibn Ghānim ibn Muḥammad al-Baghdādī (kāna ḥyyan sanat 1027h). al-Qāhirah : Dār al-Kitāb al-Islāmī. (muṣawwar min al-Maṭbaʻah al-Khayrīyah bi-al-Qāhirah. al-Ṭabʻah al-ūlá, 1308h).

 al-Madkhal al-fiqhī al-‘āmm. al-Ustādh Muṣṭafá Aḥmad al-Zarqā. Bayrūt : Dār al-Fikr. al-Ṭab‘ah al-tāsi‘ah, 1967-1968m.
 al-Madkhal ilá al-qawā‘id al-fiqhīyah al-Kullīyah. D. Ibrāhīm Muḥammad Maḥmūd al-Ḥarīrī. ‘Ammān : Dār ‘Ammār. al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1419h-1998m.
 al-maṣārif al-Islāmīyah bayna al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq, ‘Abd-al-Razzāq al-Hītī, al-Urdun, Dār Usāmah.
 mukāfa’at aṣḥāb al-Ḥisābāt al-jāriyah fī al-maṣārif al-Islāmīyah, ‘Abd-al-Qādir Aḥmad al-Tijānī, Majallat al-maṣrifī, al-Sūdān, al-‘adad 27, Mārs / 2003 /.
 al-manthūr fī al-qawā‘id. Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur al-Zarkashī (t 794h). taḥqīq : D. Taysīr Fā’iq Aḥmad. al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al’slāmyt-’‘māl mawsū‘īyah msā‘dt-ṭbā‘h Sharikat Dār al-Kuwayt lil-Ṣiḥāfah. al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1405h / 1985m.
 almwāfqāt fī aṣwl alfqh. Ibrāhīm ibn Mūsá, Abū Isḥāq alshāṭby almālky (t 790h). sharḥ : Allāh Darāz. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah (bi-dūn raqm al-Ṭab‘ah wa-tārīkhuhā).
 Mawsū‘at al-qawā‘id al-fiqhīyah. D. Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad al-Būrnū Abū al-Ḥārith al-Ghazzī. al-Riyāḍ : Maktabat al-Tawbah. al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418h, 1997m.
 Naẓarīyat al-Mukhāṭarah fī al-iqtiṣād al-Islāmī, dirāsah ta’ṣīlīyah taṭbīqīyah, ghdnān Allāh Muḥammad Abū ‘Uwayḍah, Risālat duktūrāh, ghayr manshūrah, Jāmi‘at al-Yarmūk.
 al-Hidāyah fī takhrīj aḥādīth albdāyh (bidāyat al-mujtahid li-Ibn Rushd). Aḥmad ibn Muḥammad ibn al-Ṣiddīq, Abū al-Fayḍ al-Ghumārī (t 1380h). taḥqīq : Yūsuf al-Mar‘ashlī wa-ṣāḥibih. Bayrūt : ‘Ālam al-Kutub. al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1407h / 1987m.
 al-Wadā’i‘ al-maṣrifīyah anwā‘uhā, istikhdāmihā, astthmārhā, Aḥmad Ḥasan al-Ḥasanī, Makkah al-Mukarramah, al-Maktabah al-Makkīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1999M.
 al-Wadā’i‘ al-maṣrifīyah al-naqdīyah wa-istithmāruhā fī al-Islām, Ḥasan Allāh al-Amīn, Jiddah, Dār al-Shurūq, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1983m.